المعيار الدولي للتقرير المالي 7
الأدوات المالية: الإفصاحات

الهدف

1 هدف هذا المعيار الدولي للتقرير المالي هو مطالبة المنشآت بتقديم إفصاحات في قوائمها المالية تمكن المستخدمين من تقويم:

(أ) أهمية الأدوات المالية للمركز المالي للمنشأة ولأدائها المالي؛

(ب) طبيعة ومدى المخاطر الناشئة عن الأدوات المالية التي تتعرض لها المنشأة خلال الفترة وفي نهاية فترة التقرير، والطريقة التي تدير بها إدارة المنشأة تلك المخاطر.

2 تكمل المبادئ الواردة في هذا المعيار الدولي للتقرير المالي مبادئ إثبات وقياس وعرض الأصول المالية والالتزامات المالية الواردة في معيار المحاسبة الدولي 32 "الأدوات المالية: العرض" والمعيار الدولي للتقرير المالي 9 "الأدوات المالية".

النطاق

3 يجب على جميع المنشآت تطبيق هذا المعيار الدولي للتقرير المالي على جميع أنواع الأدوات المالية ما عدا:

(أ) تلك الحصص في المنشآت التابعة، أو المنشآت الزميلة أو المشروعات المشتركة التي تتم المحاسبة عنها وفقاً للمعيار الدولي للتقرير المالي 10 "القوائم المالية الموحدة"، أو معيار المحاسبة الدولي 27 "القوائم المالية المنفصلة" أو معيار المحاسبة الدولي 28 "الاستثمارات في المنشآت الزميلة والمشروعات المشتركة". ولكن في بعض الحالات يتطلب المعيار الدولي للتقرير المالي 10 أو معيار المحاسبة الدولي 27 أو معيار المحاسبة الدولي 28 من المنشأة، أو يسمح لها، بالمحاسبة عن الحصة في المنشأة التابعة أو المنشأة الزميلة أو المشروع المشترك باستخدام المعيار الدولي للتقرير المالي 9؛ وفي تلك الحالات، يجب على تلك المنشآت تطبيق متطلبات هذا المعيار الدولي للتقرير المالي، وتطبيق المعيار الدولي للتقرير المالي 13 "قياس القيمة العادلة" لتلك التي يتم قياسها بالقيمة العادلة. ويجب على المنشآت - أيضاً -تطبيق هذا المعيار الدولي للتقرير المالي على جميع المشتقات المتصلة بالحصص في المنشآت التابعة أو المنشآت الزميلة أو المشروعات المشتركة إلا إذا كانت المشتقة تستوفي تعريف أداة حقوق الملكية الوارد في معيار المحاسبة الدولي 32.

(ب) حقوق والتزامات الموظفين الناشئة عن خطط منفعة الموظف، التي ينطبق عليها معيار المحاسبة الدولي 19 "منافع الموظف".

(ج) [حذفت]

(د) عقود التأمين كما تم تعريفها في المعيار الدولي للتقرير المالي 4 "عقود التأمين". ولكن هذا المعيار الدولي للتقرير المالي ينطبق على المشتقات التي تكون مُدمجة في عقود التأمين إذا تطلب المعيار الدولي للتقرير المالي 9 من المنشأة المحاسبة عنها بشكل منفصل. علاوةً على ذلك، يجب على المصدر تطبيق هذا المعيار الدولي للتقرير المالي على *عقود الضمان المالي*إذا كان يقوم بتطبيق المعيار الدولي للتقرير المالي 9 في إثبات وقياس العقود، ولكن يجب عليه تطبيق المعيار الدولي للتقرير المالي 4 إذا اختار المصدر، وفقاً للفقرة 4(د) من المعيار الدولي للتقرير المالي 4، تطبيق المعيار الدولي للتقرير المالي 4 في إثباتها وقياسها.

(هـ) أدوات مالية، وعقود والتزامات بموجب معاملات دفع على أساس السهم ينطبق عليها المعيار الدولي للتقرير المالي 2 "الدفع على أساس السهم"، باستثناء أن هذا المعيار الدولي للتقرير المالي ينطبق على العقود التي تقع في نطاق المعيار الدولي للتقرير المالي 9.

(و) الأدوات التي يُتطلب تصنيفها على أنها أدوات حقوق ملكية وفقاً للفقرتين 16أ و16ب أو الفقرتين 16ج و 16د من معيار المحاسبة الدولي 32.

4 ينطبق هذا المعيار الدولي للتقرير المالي على الأدوات المالية المُثبتة وغير المُثبتة. وتشمل الأدوات المالية المُثبتة الأصول المالية والالتزامات المالية التي تقع في نطاق المعيار الدولي للتقرير المالي 9. وتشمل الأدوات المالية غير المُثبتة بعض الأدوات المالية التي، بالرغم من أنها تقع خارج نطاق المعيار الدولي للتقرير المالي 9، تقع في نطاق هذا المعيار الدولي للتقرير المالي.

5 ينطبق هذا المعيار الدولي للتقرير المالي على العقود لشراء أو بيع بند غير مالي التي تقع في نطاق المعيار الدولي للتقرير المالي 9.

5أ تنطبق متطلبات الإفصاح عن المخاطر الائتمانية الواردة في الفقرات 35أ-35ن على تلك الحقوق التي يحددها المعيار الدولي للتقرير المالي 15 "الإيرادات من العقود مع العملاء" على أنه تتم المحاسبة عنها وفقاً للمعيار الدولي للتقرير المالي 9 لأغراض إثبات مكاسب أو خسائر الهبوط. ويجب أن تتضمن أي إشارة واردة في تلك الفقرات إلى الأصول المالية أو الأدوات المالية الإشارة إلى تلك الحقوق ما لم يحدد ما هو خلاف ذلك.

فئات الأدوات المالية ومستوى الإفصاح

6 عندما يتطلب هذا المعيار الدولي للتقرير المالي إفصاحات بحسب فئة الأداة المالية، فيجب على المنشأة تجميع الأدوات المالية في فئات تكون مناسبة لطبيعة المعلومات المفصح عنها والأخذ في الحسبان خصائص تلك الأدوات المالية. ويجب على المنشأة تقديم معلومات كافية للسماح بالمطابقة مع البنود المستقلة المعروضة في قائمة المركز المالي.

أهمية الأدوات المالية للمركز المالي والأداء المالي

7 يجب على المنشأة الإفصاح عن المعلومات التي تمكن مستخدمي قوائمها المالية من تقويم أهمية الأدوات المالية لمركزها المالي وأدائها المالي.

قائمة المركز المالي

أصناف الأصول المالية والالتزامات المالية

8 يجب الإفصاح عن المبالغ الدفترية لكل من الأصناف التالية، كما هو محدد في المعيار الدولي للتقرير المالي 9، إما في قائمة المركز المالي أو في الإيضاحات:

(أ) الأصول المالية التي يتم قياسها بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة، مع إظهار -بشكلٍ منفصل -(1) تلك التي تم وسمها على أنها كذلك عند الإثبات الأولي أو -لاحقاً -وفقاً للفقرة 1.7.6 من المعيار الدولي للتقرير المالي 9 و(2) تلك التي يتم قياسها بشكل إلزامي بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة وفقاً للمعيار الدولي للتقرير المالي 9.

(ب)-(د) [حذفت]

(هـ) الالتزامات المالية بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة، مع إظهار -بشكلٍ منفصل -(1) تلك التي تم وسمها على أنها كذلك عند الإثبات الأولي أو -لاحقاً - وفقاً للفقرة 1.7.6 من المعيار الدولي للتقرير المالي 9 و(2) تلك التي تستوفي تعريف المحتفظ بها للمتاجرة الوارد في المعيار الدولي للتقرير المالي 9.

(و) الأصول المالية التي يتم قياسها بالتكلفة المستنفدة.

(ز) الالتزامات المالية التي يتم قياسها بالتكلفة المستنفدة.

(ح) الأصول المالية التي يتم قياسها بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر، بحيث تظهر –بشكل منفصل – (1) الأصول المالية التي يتم قياسها بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر وفقاً للفقرة 2.1.4أ من المعيار الدولي للتقرير المالي 9 و(2) الاستثمارات في أدوات حقوق الملكية الموسومة كذلك عند الإثبات الأولي وفقا للفقرة 5.7.5 من المعيار الدولي للتقرير المالي 9.

الأصول المالية أو الالتزامات المالية بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة

9 إذا قامت المنشأة بوسم أصل مالي (أو مجموعة من الأصول المالية) على أنه يتم قياسه بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة، والذي بخلاف ذلك كان سيتم قياسه بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر أو بالتكلفة المستنفدة، فيجب عليها الإفصاح عن:

(أ) الحد الأقصى لتعرض الأصل المالي (أو مجموعة من الأصول المالية) لـ*مخاطر ائتمانية* (أنظر الفقرة 36(أ)) في نهاية فترة التقرير.

(ب) المبلغ الذي تخفِّض به أي مشتقات ائتمانية أو أدوات مشابهة ذات صلة ذلك الحد الأقصى للتعرض للمخاطر الائتمانية (أنظر الفقرة 36(ب)).

(ج) مبلغ التغير، خلال الفترة -وبشكل مجمع، في القيمة العادلة للأصل المالي (أو مجموعة من الأصول المالية) الذي يعود إلى التغيرات في المخاطر الائتمانية للأصل المالي، والذي يتم تحديده إما:

(1) على أنه مبلغ التغير في قيمته العادلة الذي لا يعود إلى التغيرات في ظروف السوق التي تنشأ عنها *مخاطر السوق*؛ أو

(2) استخدام طريقة بديلة تعتقد المنشأة أنها تعبر بمصداقية أكثر عن مبلغ التغير في قيمته العادلة الذي يعود إلى التغيرات في المخاطر الائتمانية للأصل.

تشمل التغيرات في ظروف السوق التي تنشأ عنها مخاطر السوق التغيرات المرصودة في معدل فائدة (مؤشر مرجعي) أو سعر سلعة أو سعر صرف عملات أجنبية او مؤشر للأسعار أو للمعدلات.

(د) مبلغ التغير في القيمة العادلة لأي مشتقات ائتمانية أو أدوات مشابهة ذات صلة يكون قد حدث خلال الفترة –وبشكل مجمع -منذ تم وسم الأصل المالي.

10 إذا قامت المنشأة بوسم التزام مالي على أنه بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة وفقاً للفقرة 2.2.4 من المعيار الدولي للتقرير المالي 9 وكانت مطالبة بعرض آثار التغيرات في المخاطر الائتمانية لذلك الالتزام ضمن الدخل الشامل الآخر (أنظر الفقرة 7.7.5 من المعيار الدولي للتقرير المالي 9)، فيجب عليها الإفصاح عن:

(أ) مبلغ التغير، بشكل مجمع، في القيمة العادلة للالتزام المالي الذي يعود إلى التغيرات في المخاطر الائتمانية لذلك الائتمان. (أنظر الفقرات ب13.7.5-ب20.7.5 من المعيار الدولي للتقرير المالي 9 للإرشادات بشأن تحديد آثار التغيرات في المخاطر الائتمانية للالتزام).

(ب) الفرق بين المبلغ الدفتري للالتزام المالي والمبلغ الذي تطالب المنشأة –تعاقديا -بدفعه عند الاستحقاق إلى حامل الالتزام.

(ج) أية تحويلات للمكسب أو الخسارة المجمعة ضمن حقوق الملكية خلال الفترة بما في ذلك سبب مثل هذه التحويلات.

(د) في حالة إلغاء إثبات الالتزام خلال الفترة؛ المبلغ (إن وجد) المعروض ضمن الدخل الشامل الآخر الذي تحقق عند إلغاء الإثبات.

10أ إذا قامت المنشأة بوسم التزام مالي على أنه بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة وفقاً للفقرة 2.2.4 من المعيار الدولي للتقرير المالي 9 وكانت مطالبة بعرض التغيرات في القيمة العادلة لذلك الالتزام (بما في ذلك آثار التغيرات في المخاطر الائتمانية للالتزام) ضمن الربح أو الخسارة (أنظر الفقرتين 7.7.5 و8.7.5 من المعيار الدولي للتقرير المالي 9)، فيجب عليها الإفصاح عن:

(أ) مبلغ التغير، خلال الفترة –وبشكل مجمع، في القيمة العادلة للالتزام المالي الذي يعود إلى التغيرات في المخاطر الائتمانية لذلك الالتزام (أنظر الفقرات ب13.7.5-ب20.7.5 من المعيار الدولي للتقرير المالي 9 للإرشادات بشأن تحديد آثار التغيرات في المخاطر الائتمانية للالتزام)؛

(ب) الفرق بين المبلغ الدفتري للالتزام المالي والمبلغ الذي تطالب المنشأة –تعاقديا -بدفعه عند الاستحقاق إلى حامل الالتزام.

11 يجب على المنشأة -أيضاً- الإفصاح عن:

(أ) وصف مفصل للطرق المستخدمة للالتزام بالمتطلبات الواردة في الفقرات 9(ج)، و10(أ) و10أ(أ) والفقرة 7.7.5(أ) من المعيار الدولي للتقرير المالي 9، بما في ذلك توضيح سبب اعتبار الطريقة مناسبة.

(ب) إذا اعتقدت المنشأة أن الإفصاح الذي قدمته، سواء في قائمة المركز المالي أو في الإيضاحات، لتلتزم بالمتطلبات الواردة في الفقرات 9(ج) أو 10(أ) أو 10أ(أ) أو الفقرة 7.7.5(أ) من المعيار الدولي للتقرير المالي 9، لا يعبر - بصدق– عن التغير في القيمة العادلة للأصل المالي أو الالتزام المالي الذي يعود إلى التغيرات في مخاطرها الائتمانية؛ أسباب التوصل لهذا الاستنتاج والعوامل التي تعتقد أنها ذات صلة.

(ج) وصف مفصل للمنهجية أو المنهجيات المستخدمة في تحديد ما إذا كان عرض آثار التغيرات في المخاطر الائتمانية للالتزام ضمن الدخل الشامل الآخر سيُحدِث، أو يضخم عدم الثماثل المحاسبي في الربح أو الخسارة (أنظر الفقرتين 7.5. 7 و8.7.5 من المعيار الدولي للتقرير المالي 9). وإذا كانت المنشأة مطالبة بعرض آثار التغيرات في المخاطر الائتمانية للالتزام ضمن الربح أو الخسارة (أنظر الفقرة 8.7.5 من المعيار الدولي للتقرير المالي 9)، فإن الإفصاح يجب أن يتضمن وصفاً مفصلا للعلاقة الاقتصادية الموضحة في الفقرة ب5. 7. 6 من المعيار الدولي للتقرير المالي 9.

الأصول المالية التي يتم قياسها بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر

11أ إذا كانت المنشأة قد وسمت الاستثمارات في أدوات حقوق ملكية على أنها يتم قياسها بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر، كما هو مسموح به في الفقرة 5.7.5 من المعيار الدولي للتقرير المالي 9)، فإنه يجب عليها الإفصاح عن:

(أ) ماهي الاستثمارات في أدوات حقوق الملكية التي قد تم وسمها على أنها يتم قياسها بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر.

(ب) أسباب استخدام هذا البديل للعرض.

(ج) القيمة العادلة لمثل هذا الاستثمار في نهاية فترة التقرير.

(د) توزيعات الأرباح التي تم إثباتها خلال الفترة، مع إظهار -بشكل منفصل- تلك المتعلقة بالاستثمارات التي تم إلغاء إثباتها خلال فترة التقرير وتلك المتعلقة بالاستثمارات المحتفظ بها في نهاية فترة التقرير.

(هـ) أية تحويلات للمكسب أو الخسارة المجمعة ضمن حقوق الملكية خلال الفترة بما في ذلك سبب مثل هذه التحويلات.

11ب إذا قامت المنشأة بإلغاء إثبات استثمارات في أدوات حقوق ملكية يتم قياسها بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر خلال فترة التقرير، فيجب عليها الإفصاح عن:

(أ) أسباب استبعاد الاستثمارات.

(ب) القيمة العادلة للاستثمارات في تاريخ إلغاء الإثبات.

(ج) المكسب أو الخسارة المجمعة من الاستبعاد.

إعادة التصنيف

12- [حذفت]
12أ

12ب يجب على المنشأة الإفصاح عما إذا كانت، في فترات التقرير الحالية أو السابقة، قد أعادت تصنيف اي أصول مالية وفقاً للفقرة 1.4.4 من المعيار الدولي للتقرير المالي 9. ويجب على المنشأة، لكل حدث مثل هذا، الإفصاح عن الآتي:

(أ) تاريخ إعادة التصنيف.

(ب) توضيح مفصل للتغير في نموذج الأعمال ووصف نوعي لأثره على القوائم المالية للمنشأة.

(ج) المبلغ الذي أعيد تصنيفه إلى ومن كل صنف.

12ج لكل فترة تقرير تلي إعادة التصنيف وإلى أن يتم إلغاء الإثبات، يجب على المنشأة الإفصاح للأصول التي أعيد تصنيفها من صنف القيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة بحيث يتم قياسها بالتكلفة المستنفدة وفقاً للفقرة 1.4.4 من المعيار الدولي للتقرير المالي 9:

(أ) معدل الفائدة الفعلي الذي تم تحديده في تاريخ إعادة التصنيف؛

(ب) دخل أو مصروف الفائدة الذي تم إثباته.

12د إذا قامت المنشأة، منذ آخر تاريخ تقرير سنوي لها، بإعادة تصنيف أصول مالية من صنف القيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر بحيث يتم قياسها بالتكلفة المستنفدة أو من صنف القيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة بحيث يتم قياسها بالتكلفة المستنفدة أوالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر فإنه يجب عليها الإفصاح عن:

(أ) القيمة العادلة للأصول المالية في نهاية فترة التقرير؛

(ب) مكسب أو خسارة القيمة العادلة الذي كان سيتم إثباته ضمن الربح أو الخسارة خلال فترة التقرير فيما لو لم تتم إعادة تصنيف الأصول المالية.

13 [حذفت]

المقاصة بين الأصول المالية والالتزامات المالية

13أ تكمل الإفصاحات الواردة في الفقرات 13ب-13هـ متطلبات الإفصاح الأخرى لهذا المعيار الدولي للتقرير المالي والمطلوبة لجميع الأدوات المالية المُثبتة التي تتم المقاصة بينها وفقاً للفقرة 42 من معيار المحاسبة الدولي 32. وتنطبق هذه الإفصاحات أيضاً على الأدوات المالية المثبتة التي تخضع لترتيب مقاصة رئيس واجب النفاذ أو اتفاقية مشابهة، بغض النظر عما إذا كانت تتم المقاصة بينها وفقا للفقرة 42 من معيار المحاسبة الدولي 32.

13ب يجب على المنشأة الإفصاح عن معلومات لتمكين مستخدمي قوائمها المالية من تقويم الأثر أو الأثر المحتمل لترتيبات المقاصة على المركز المالي للمنشأة. وهذا يشمل الأثر أو الأثر المحتمل لحقوق المقاصة المرتبطة بالأصول المالية المثبتة والالتزامات المالية المثبتة للمنشأة التي تقع ضمن نطاق الفقرة 13أ.

13ج لتحقيق الهدف الوارد في الفقرة 13ب، يجب على المنشاة الإفصاح، في نهاية فترة التقرير، عن المعلومات الكمية التالية - بشكل منفصل -للأصول المالية المثبتة والالتزامات المالية المثبتة التي تقع ضمن نطاق الفقرة 13أ:

(أ) المبالغ الإجمالية لتلك الأصول المالية المثبتة والالتزامات المالية المثبتة؛

(ب) المبالغ التي تتم المقاصة بينها وفقاً للضوابط الواردة في الفقرة 42 من معيار المحاسبة الدولي 32 عند تحديد صافي المبالغ المعروضة في قائمة المركز المالي؛

(ج) صافي المبالغ المعروضة في قائمة المركز المالي؛

(د) المبالغ الخاضعة لترتيب مقاصة رئيس واجب النفاذ أو اتفاقية مشابهة والتي بخلاف ذلك لا تُدرج ضمن الفقرة 13ج(ب)، بما في ذلك:

(1) المبالغ المتعلقة بالأدوات المالية المثبتة التي لا تستوفي بعض أو جميع ضوابط المقاصة الواردة في الفقرة 42 من معيار المحاسبة الدولي 32؛

(2) المبالغ المتعلقة بضمان مالي (بما في ذلك الضمان الرهني النقدي)؛

(هـ) المبلغ الصافي بعد طرح المبالغ الواردة في البند (د) من المبالغ الواردة في البند (ج) أعلاه.

يجب عرض المعلومات المطلوبة بموجب هذه الفقرة في شكل جدول، بشكل منفصل للأصول المالية والالتزامات المالية، مالم يكن هناك شكل أكثر مناسبة.

13د يجب أن يقتصر إجمالي المبلغ الذي يتم الإفصاح عنه لأداة، وفقاً للفقرة 13ج(د)، على المبلغ الوارد في الفقرة 13ج(ج) لتلك الأداة.

13هـ يجب على المنشأة أن تدرج ضمن الإفصاحات وصفاً لحقوق المقاصة المرتبطة بالأصول المالية المثبتة والالتزامات المالية المثبتة للمنشأة التي تخضع لترتيبات مقاصة رئيسة واجبة النفاذ واتفاقيات مشابهة التي يتم الإفصاح عنها وفقاً للفقرة 13ج(د)، بما في ذلك طبيعة تلك الحقوق.

13و إذا كانت المعلومات المطلوبة بموجب الفقرتين 13ب-13هـ يتم الإفصاح عنها في أكثر من إيضاح مرفق بالقوائم المالية، فيجب على المنشأة ربط تلك الإيضاحات مرجعياً.

الضمان الرهني

14 يجب على المنشأة الإفصاح عن:

(أ) المبلغ الدفتري للأصول المالية الي قامت برهنها على أنها ضمان رهني لالتزامات أو التزامات محتملة، بما في ذلك المبالغ التي تمت إعادة تصنيفها وفقاً للفقرة 23.2.3(أ) من المعيار الدولي للتقرير المالي 9.

(ب) الشروط والأحكام المتعلقة برهنها.

15 عندما تحتفظ المنشأة بضمان رهني (لأصول مالية أو غير مالية) ويكون مسموحا لها بيع الضمان الرهني أو إعادة رهنه في غياب تعثر مالك الضمان الرهني في السداد، فيجب على المنشأة الإفصاح عن:

(أ) القيمة العادلة للضمان الرهني المحتفظ به؛

(ب) القيمة العادلة لأي ضمان رهني مثل هذا تم بيعه أو أعيد رهنه، وما إذا كان على المنشأة التزام بإعادته؛

(ج) الشروط والأحكام المرتبطة باستخدامها للضمان الرهني.

حساب مخصص الخسائر الائتمانية

16 [حذفت]

16أ لا يتم تخفيض المبلغ الدفتري للأصول المالية، التي يتم قياسها بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر وفقاً للفقرة 2.1.4أ من المعيار الدولي للتقرير المالي 9، بمقدار مخصص الخسارة ولا يجوز للمنشأة أن تعرض مخصص الخسارة - بشكل منفصل – في قائمة المركز المالي على أنه تخفيض للمبلغ الدفتري للأصل المالي. وبالرغم من ذلك، يجب على المنشأة أن تفصح عن مخصص الخسارة ضمن الإيضاحات المرفقة بالقوائم المالية.

الأدوات المالية المركبة ذات المشتقات المُدمجة المتعددة

17 إذا أصدرت المنشأة أداةً تتضمن التزاماً ومكون حقوق ملكية معاً (انظر الفقرة 28 من معيار المحاسبة الدولي 32) وكان للأداة مشتقات مُدمجة متعددة تعتمد قيمها على بعضها البعض (كأن تكون أداة دين قابلة للتحويل وللاستدعاء)، فيجب عليها الإفصاح عن وجود تلك السمات.

التعثرات والخروقات

18 *للقروض واجبة السداد* المثبتة في نهاية فترة التقرير؛ يجب على المنشأة الإفصاح عن:

(أ) تفاصيل أي تعثرات خلال الفترة للمبلغ الأصلي، أو الفائدة أو صندوق سداد القروض أو شروط الاسترداد لتلك القروض واجبة السداد؛

(ب) المبلغ الدفتري للقروض واجبة السداد المتعثرة في نهاية فترة التقرير؛

(ج) ما إذا كان التعثر قد تمت معالجته أو تمت إعادة التفاوض بشأن شروط القروض واجبة السداد، قبل اعتماد القوائم المالية للإصدار.

19 إذا كان هناك, خلال الفترة, خروقات لشروط اتفاقية قرض بخلاف تلك الواردة في الفقرة 18، فيجب على المنشأة الإفصاح عن المعلومات نفسها كما هي مطلوبة بموجب الفقرة 18إذا سمحت تلك الخروقات للمقرض بطلب تسديد متسارع (ما لم تكن الخروقات قد تمت معالجتها او تمت إعادة التفاوض بشأن شروط القرض، في نهاية فترة التقرير أو قبلها).

قائمة الدخل الشامل

بنود الدخل أو المصروف أو المكاسب أو الخسائر

20 يجب على المنشأة الإفصاح عن البنود التالية للدخل أو المصروف أو المكاسب أو الخسائر إما في قائمة الدخل الشامل أو في الإيضاحات:

(أ) صافي المكاسب أو صافي الخسائر من:

(1) الأصول المالية أو الالتزامات المالية التي يتم قياسها بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة، مع إظهار –بشكل منفصل- تلك المكاسب أو الخسائر من الأصول المالية أو الالتزامات المالية الموسومة على أنها كذلك عند إثباتها الأولي أو لاحقا وفقا للفقرة 1.7.6 من المعيار الدولي للتقرير المالي 9، وتلك المكاسب أو الخسائر من الأصول المالية أو الالتزامات المالية التي يتم قياسها بشكل إلزامي بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة وفقا للمعيار الدولي للتقرير المالي 9(مثل الالتزامات المالية التي تستوفي تعريف مُحتفظ بها للمتاجرة الوارد في المعيار الدولي للتقرير المالي 9). وللالتزامات المالية الموسومة على أنها بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة، فيجب على المنشأة إظهار - بشكل منفصل- مبلغ المكسب أو الخسارة الذي تم إثباته ضمن الدخل الشامل الآخر والمبلغ الذي تم إثباته ضمن الربح او الخسارة.

(2) – (4) [حذفت]

(5) الالتزامات المالية التي يتم قياسها بالتكلفة المستنفدة.

(6) الأصول المالية التي يتم قياسها بالتكلفة المستنفدة.

(7) الاستثمارات في أدوات حقوق الملكية الموسومة على أنها بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر وفقا للفقرة 5.7.5 من المعيار الدولي للتقرير المالي 9.

(8) الأصول المالية التي يتم قياسها بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر وفقا للفقرة 2.1.4أ من المعيار الدولي للتقرير المالي 9، بحيث تظهر –بشكل منفصل – مبلغ المكسب أو الخسارة المُثبت ضمن الدخل الشامل الآخر خلال الفترة والمبلغ المُعاد تصنيفه عند إلغاء الإثبات من الدخل الشامل الآخر المجمع إلى الربح أو الخسارة للفترة.

(ب) إجمالي دخل الفائدة وإجمالي مصروف الفائدة (التي تم حسابها باستخدام طريقة الفائدة الفعلي) للأصول المالية التي يتم قياسها بالتكلفة المستنفدة أو التي يتم قياسها بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر وفقا للفقرة 2.1.4أ من المعيار الدولي للتقرير المالي 9(بحيث تظهر تلك المبالغ بشكل منفصل)؛ أو الالتزامات المالية التي ليست بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة.

(ج) دخل ومصروف الأتعاب (بخلاف المبالغ المُضمنة في تحديد معدل الفائدة الفعلي) الناشئة عن:

(1) الأصول المالية والالتزامات المالية التي ليست بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة؛

(2) الأمانة وأنشطة الوكالة الأخرى التي ينتج عنها الاحتفاظ بالأصول أو استثمارها بالنيابة عن الأفراد، وصناديق الأمانة، وخطط منفعة التقاعد، والمؤسسات الأخرى.

(د) [حذفت]

(هـ) [حذفت]

20أ يجب على المنشأة الإفصاح عن تحليل للمكسب أو الخسارة التي تم إثباتها في قائمة الدخل الشامل والناشئة عن إلغاء إثبات أصول مالية يتم قياسها بالتكلفة المستنفدة، مع إظهار -بشكل منفصل- المكاسب والخسائر الناشئة عن إلغاء إثبات تلك الأصول المالية. يجب أن يتضمن هذا الإفصاح أسباب إلغاء إثبات تلك الأصول المالية.

الإفصاحات الأخرى

السياسات المحاسبية

21 وفقا للفقرة 117 من معيار المحاسبة الدولي 1 "عرض القوائم المالية" (المنقح في 2007)، تفصح المنشأة، في ملخص السياسات المحاسبية الهامة، عن أساس (أسس) القياس المستخدم في إعداد القوائم المالية والسياسات المحاسبية الأخرى المستخدمة التي تكون ملائمة لفهم القوائم المالية.

المحاسبة عن التحوط

21أ يجب على المنشأة تطبيق متطلبات الإفصاح الواردة في الفقرات 21ب-24و لتلك التعرضات للمخاطر التي تتحوط منها المنشأة والذي تختار لها المنشأة تطبيق المحاسبة عن التحوط. يجب أن تقدم إفصاحات المحاسبة عن التحوط معلومات عن:

(أ) استراتيجية المنشأة لإدارة المخاطر وكيف يتم تطبيقها لإدارة المخاطر؛

(ب) كيف يمكن لأنشطة التحوط للمنشأة التأثير على مبلغ تدفقاتها النقدية المستقبلية، وتوقيتها وعدم تأكدها؛

(ج) الأثر الذي كان للمحاسبة عن التحوط على قائمة المركز المالي للمنشأة، وقائمتها للدخل الشامل وقائمتها للتغيرات في حقوق الملكية.

21ب يجب على المنشأة عرض الإفصاحات المطلوبة في إيضاح واحد أو قسم منفصل في قوائمها المالية. ولكن لا يلزم المنشأة تكرار المعلومات التي تم عرضها بالفعل في مكان آخر، شَريطة ان يتم تضمين المعلومات من خلال الربط مرجعيا من القوائم المالية إلى تقارير أخرى، مثل تعليق الإدارة أو تقرير المخاطر، التي تكون متاحة لمستخدمي القوائم المالية بالشروط نفسها كما هي للقوائم المالية وفي الوقت نفسه. وبدون تضمين المعلومات من خلال الربط مرجعيا، فإن القوائم المالية تكون غير مكتملة.

21ج عندما تتطلب الفقرات 22أ-24و من المنشأة فصل المعلومات المفصح عنها بحسب صنف المخاطر، يجب على المنشاة تحديد كل صنف للمخاطر على أساس التعرض للمخاطر الذي تقرر المنشأة التحوط منه والذي يتم له تطبيق المحاسبة عن التحوط. يجب على المنشأة تحديد أصناف المخاطر -بشكل ثابت -لجميع إفصاحات المحاسبة عن التحوط.

21د ولتحقيق الأهداف الواردة في الفقرة 21أ، يجب على المنشأة (باستثناء ما هو محدد خلاف ذلك أدناه) أن تحدد كم حجم التفاصيل التي ستفصح عنها، وقدر التركيز الذي ستضعه على الجوانب المختلفة لمتطلبات الإفصاح، والمستوى المناسب للتجميع أو التفصيل، وما إذا كان مستخدمو القوائم المالية بحاجة إلى توضيحات إضافية لتقويم المعلومات الكمية المفصح عنها. ولكن يجب على المنشأة استخدام مستوى التجميع أو التفصيل نفسه الذي تستخدمه لمتطلبات الإفصاح عن المعلومات ذات الصلة الواردة في هذا المعيار الدولي للتقرير المالي والمعيار الدولي للتقرير المالي 13 "قياس القيمة العادلة".

استراتيجية إدارة المخاطر

22 [حذفت]

22أ يجب على المنشأة توضيح استراتيجيتها لإدارة المخاطر لكل صنف مخاطرة التعرض للمخاطر التي تقرر التحوط منها والتي يتم تطبيق المحاسبة عن التحوط لها. وينبغي أن يمكِّن هذا التوضيح مستخدمي القوائم المالية من تقويم (على سبيل المثال):

(أ) كيفية نشوء كل خطر.

(ب) كيفية إدارة المنشأة لكل مخاطرة؛ ويتضمن ذلك ما إذا كانت المنشأة تتحوط لبند في مجمله من جميع المخاطر أو تتحوط من مكون (أو مكونات) مخاطر لبند ولماذا.

(ج) مدى التعرض للمخاطر التي تديرها المنشأة.

22ب ولكي تكون المعلومات مستوفية للمتطلبات الواردة في الفقرة 22أ ينبغي أن تتضمن (ولكن لا تقتصر على) وصفاً لـ:

(أ) أدوات التحوط التي تستخدم (وكيفية استخدامها) للتحوط من التعرض للمخاطر؛

(ب) كيفية تحديد المنشأة للعلاقة الاقتصادية بين البند المتحوط له وأداة التحوط بغرض تقويم فعالية التحوط؛

(ج) كيفية تحديد المنشأة لنسبة التحوط وما هي مصادر عدم فاعلية التحوط.

22ج عندما تسم المنشأة مكون مخاطر معين على أنه بند متحوط له (أنظر الفقرة 6-3-7 من المعيار الدولي للتقرير المالي 9) فإنه يجب عليها أن تقدم، بالإضافة إلى الإفصاحات المطلوبة بموجب الفقرتين 22أ و22ب، معلومات نوعية أو كمية بشأن:

(أ) كيف حددت المنشأة مكون المخاطر الذي يتم وسمه على أنه بند متحوط له (بما في ذلك وصف طبيعة العلاقة بين مكون المخاطر والبند ككل)؛

(ب) كيف يرتبط مكون المخاطر بالبند في مجمل÷ (على سبيل المثال، أن مكون المخاطر الموسوم قد غطى -تاريخياً - بنسبة 80 بالمائة في المتوسط من التغيرات في القيمة العادلة للبند ككل).

مبلغ التدفقات النقدية المستقبلية وتوقيتها وعدم تأكدها

23 [حذفت]

23أ مالم يتم إعفاؤها بموجب الفقرة 23ج، فإنه يجب على المنشأة الإفصاح بحسب صنف المخاطر عن معلومات كمية تسمح لمستخدمي قوائمها المالية بتقويم أحكام وشروط أدوات التحوط وكيف تؤثر على مبلغ التدفقات النقدية المستقبلية للمنشأة وتوقيتها وعدم تأكدها.

23ب ويجب على المنشأة، لكي تكون مستوفية للمتطلب الوارد في الفقرة 23أ، تقديم تفصيل يفصح عن:

(أ) نبذة عن توقيت المبلغ الاسمي لأداة التحوط؛

(ب) إذا كان منطبقا، متوسط السعر أو المعدل (على سبيل المثال أسعار التنفيذ أو الأسعار الآجلة..الخ) لأداة التحوط.

23ج في الحالات التي تقوم فيها المنشأة بإعادة ضبط علاقات التحوط (أي عدم الاستمرار فيها واستئنافها) بشكل متكرر بسبب تغير كل من أداة التحوط والبند المتحوط له بشكلٍ متكرر (أي أن المنشأة تستخدم عملية تفاعلية لا يظل فيها كل من التعرض وأدوات التحوط المستخدمة لإدارة ذلك التعرض هو نفسه لفترة طويلة – كما هو في المثال الوارد في الفقرة ب24.5.6(ب) من المعيار الدولي للتقرير المالي 9، فإن المنشأة:

(أ) تُعفى من تقديم الإفصاحات المطلوبة بموجب الفقرتين 23أ و23ب.

(ب) يجب عليها الإفصاح عن:

(1) معلومات عما هي استراتيجية إدارة المخاطر النهائية فيما يتعلق بعلاقات التحوط تلك؛

(2) وصف كيف تعكس استراتيجيتها لإدارة المخاطر من خلال استخدام المحاسبة عن التحوط ووسم علاقات التحوط المحددة تلك؛

(3) إشارة إلى وتيرة عدم الاستمرار في علاقات التحوط واستئنافها كجزء من إجراءات المنشأة فيما يتعلق بعلاقات التحوط تلك.

23د يجب على المنشأة الإفصاح بحسب صنف المخاطر عن مصادر عدم فاعلية التحوط التي من المتوقع أن تؤثر على علاقة التحوط خلال آجلها.

23هـ إذا برزت مصادر أخرى لعدم فاعلية التحوط في علاقة تحوط، فإنه يجب على المنشأة الإفصاح عن تلك المصادر بحسب صنف المخاطر وتوضيح عدم فاعلية التحوط الناتجة.

23و لتحوطات تدفق نقدي، يجب على المنشأة الإفصاح عن أي معاملة توقع قد تم لها استخدام المحاسبة عن التحوط في الفترة السابقة، ولكن لم يعد متوقعاً أن تحدث.

آثار المحاسبة عن التحوط على المركز المالي والأداء المالي

24 [حذفت]

24أ يجب على المنشأة الإفصاح، في شكل جدول، عن المبالغ التالية المتعلقة بالبنود الموسومة على أنها أدوات تحوط -بشكلٍ منفصل- بحسب صنف المخاطر لكل نوع من التحوط (تحوط القيمة العادلة، أو تحوط تدفق نقدي أو تحوط لصافي استثمار في عملية أجنبية):

(أ) المبلغ الدفتري لأدوات التحوط (الأصول المالية -بشكلٍ منفصل- عن الالتزامات المالية)؛

(ب) البنود المستقلة في قائمة المركز المالي التي تتضمن أداة التحوط؛

(ج) التغير في القيمة العادلة لأداة التحوط المستخدمة على أنها أساس لإثبات عدم فاعلية التحوط للفترة؛

(د) المبالغ الاسمية (بما في ذلك الكميات مثل الأطنان أو الأمتار المكعبة) لأدوات التحوط.

24ب يجب على المنشأة الإفصاح -بشكلٍ منفصل، في شكل جدول، عن المبالغ التالية المتعلقة ببنود التحوط بحسب صنف المخاطر لأنواع التحوط كما يلي:

(أ) لتحوطات القيمة العادلة:

(1) المبلغ الدفتري للبند المتحوط له المثبت في قائمة المركز المالي (مع عرض الأصول -بشكلٍ منفصل- عن الالتزامات)؛

(2) المبلغ المجمع لتعديلات تحوط القيمة العادلة على البند المتحوط له المُضمن في المبلغ الدفتري للبند المتحوط له المثبت في قائمة المركز المالي (مع عرض الأصول -بشكلٍ منفصل- عن الالتزامات)؛

(3) البند المستقل في قائمة المركز المالي الذي يتضمن البند المتحوط له؛

(4) التغير في قيمة البند المتحوط له المستخدم على أنه أساس لإثبات عدم فاعلية التحوط للفترة؛

(5) المبلغ المتجمع لتعديلات تحوط القيمة العادلة المتبقي في قائمة المركز المالي لأي بنود متحوط لها لم يعد يتم تعديلها بمكاسب وخسائر التحوط وفقاً للفقرة 10.5.6 من المعيار الدولي للتقرير المالي 9.

(ب) لتحوطات التدفق النقدي والتحوطات لصافي استثمار في عملية أجنبية.

(1) التغير في قيمة البند المتحوط له المستخدم على أنه أساس لإثبات عدم فاعلية التحوط للفترة (أي لتحوطات التدفق النقدي، التغير في القيمة المستخدمة لتحديد عدم فاعلية التحوط المثبتة وفقاً للفقرة 11.5.6(ج) من المعيار الدولي للتقرير المالي 9)؛

(2) الأرصدة في احتياطي تحوط التدفق النقدي واحتياطي ترجمة العملات الأجنبية للتحوطات المستمرة التي تتم المحاسبة عنها وفقاً للفقرات 11.5.6 و13.5.6(أ) من المعيار الدولي للتقرير المالي 9؛

(3) الأرصدة المتبقية في احتياطي تحوط التدفق النقدي واحتياطي ترجمة العملات الأجنبية من أية علاقات تحوط لم يعد يتم تطبيق المحاسبة عن التحوط لها.

24ج يجب على المنشأة الإفصاح، في شكل جدول، عن المبالغ التالية بشكلٍ منفصل بحسب صنف المخاطر لأنواع التحوطات كما يلي:

(أ) لتحوطات القيمة العادلة:

(1) عدم فاعلية التحوط - أي الفرق بين مكاسب أو خسائر التحوط لأداة التحوط والبند المتحوط له – المُثبتة ضمن الربح أو الخسارة (أو الدخل الشامل الآخر لتحوطات أداة حقوق ملكية اختارت لها المنشأة عرض التغيرات في القيمة العادلة ضمن الدخل الشامل الآخر وفقاً للفقرة 5.7.5)؛

(2) البند المستقل في قائمة الدخل الشامل الذي يتضمن عدم فاعلية التحوط المثبتة.

(ب) لتحوطات التدفق نقدي والتحوطات لصافي استثمار في عملية أجنبية:

(1) مكاسب أو خسائر التحوط لفترة التقرير التي تم إثباتها ضمن الدخل الشامل الآخر؛

(2) عدم فاعلية التحوط المثبتة ضمن الربح أو الخسارة؛

(3) البند المستقل في قائمة الدخل الشامل الذي يتضمن عدم فاعلية التحوط المثبتة.

(4) المبلغ الذي أعيد تصنيفه من احتياطي تحوط التدفق النقدي أو احتياطي ترجمة العملات الأجنبية إلى الربح أو الخسارة على أنه تعديل إعادة تصنيف (أنظر معيار المحاسبة الدولي 1) (التمييز بين المبالغ التي استخدمت لها المحاسبة عن التحوط في السابق ولكن لم يعد متوقعا لها أن تحدث التدفقات النقدية المستقبلية المتحوط لها، والمبالغ التي قد تم تحويلها لأن البند المتحوط له قد أثر على الربح أو الخسارة)؛

(5) البند المستقل في قائمة الدخل الشامل الذي يتضمن تعديل إعادة التصنيف (أنظر معيار المحاسبة الدولي 1)؛

(6) لتحوطات صافي مراكز؛ مكاسب أو خسائر التحوط المثبتة في بند منفصل في قائمة الدخل الشامل (أنظر الفقرة 4.6.6 من المعيار الدولي للتقرير المالي 9).

24د عندما يكون حجم علاقات التحوط التي ينطبق عليها الإعفاء الوارد في الفقرة 23ج غير معبر عن الأحجام العادية خلال الفترة (أي أن الحجم في تاريخ التقرير لا يعكس الأحجام خلال الفترة)، فإنه يجب على المنشأة الإفصاح عن تلك الحقيقة وعن السبب الذي تعتقد أنه من أجله لم تعد الأحجام معبرة.

24هـ يجب على المنشأة تقديم مطابقة لكل مكون لحقوق الملكية وتحليل للدخل الشامل الآخر وفقاً لمعيار المحاسبة الدولي 1 بحيث، عند أخذها مجتمعة:

(أ) تميز، كحد أدنى، بين المبالغ المتعلقة بالإفصاحات الواردة في الفقرة 24ج(ب)(1) و(ب)(4) وكذلك المبالغ التي تمت المحاسبة عنها وفقاً للفقرة 11.5.6(د)(1) و(د)(3) من المعيار الدولي للتقرير المالي 9.

(ب) تميز بين المبالغ المتعلقة بالقيمة الزمنية للخيارات التي تتحوط لبنود متحوط لها متعلقة بمعاملة، والمبالغ المتعلقة بالقيمة الزمنية للخيارات التي تتحوط لبنود متحوط لها متعلقة بفترة زمنية عندما تقوم المنشأة بالمحاسبة عن القيمة الزمنية للخيار وفقاً للفقرة 15.5.6من المعيار الدولي للتقرير المالي 9؛

(ج) تميز بين المبالغ المتعلقة بعناصر آجلة لعقود آجلة والفروق الأساس لأسعار العملات الأجنبية للأدوات المالية التي تتحوط لبنوط متحوط لها متعلقة بمعاملة، والمبالغ المتعلقة بعناصر آجلة لعقود آجلة والفروق الأساس لأسعار العملات الأجنبية للأدوات المالية التي تتحوط لبنود متحوط لها متعلقة بفترة زمنية عندما تقوم المنشأة بالمحاسبة عن تلك المبالغ وفقاً للفقرة 16.5.6من المعيار الدولي للتقرير المالي 9.

24و يجب على المنشأة الإفصاح عن المعلومات المطلوبة في الفقرة 24هـ بشكل منفصل بحسب صنف المخاطر. ويمكن تقديم هذا التفصيل بحسب المخاطر ضمن الإيضاحات المرفقة بالقوائم المالية.

خيار وسم تعرض ائتماني على أنه يقاس بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة

24ز إذا قامت المنشأة بوسم أداة مالية، أو قدر منها، على أنه يقاس بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة لأنها تستخدم مشتقة ائتمانية لإدارة المخاطر الائتمانية لتلك الأداة المالية، فيجب عليها الإفصاح عن:

(أ) مطابقة لكل من المبلغ الاسمي والقيمة العادلة في بداية ونهاية الفترة للمشتقات الائتمانية التي قد تم استخدامها لإدارة المخاطر الائتمانية للأدوات المالية الموسومة على أنها تُقاس بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة وفقاً للفقرة 1.7.6 من المعيار الدولي للتقرير المالي 9؛

(ب) المكسب أو الخسارة المثبتة ضمن الربح أو الخسارة عند وسم أداة مالية، أو قدر منها، على أنها تُقاس بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة وفقاً للفقرة 1.7.6من المعيار الدولي للتقرير المالي 9؛

(ج) عند عدم الاستمرار في قياس أداة مالية، أو قدر منها، بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة: القيمة العادلة لتلك الأداة المالية التي أصبحت المبلغ الدفتري الجديد وفقاً للفقرة 4.7.6(ب) من المعيار الدولي للتقرير المالي 9 والمبلغ الاسمي أو الأصلي ذي الصلة (باستثناء تقديم معلومات المقارنة وفقاً لمعيار المحاسبة الدولي 1، فإنه لا يلزم المنشأة الاستمرار في هذا الإفصاح في الفترات اللاحقة).

القيمة العادلة

25 باستثناء ما هو موضح في الفقرة 29، يجب على المنشأة لكل صنف من الأصول المالية والالتزامات المالية (أنظر الفقرة 6)، الإفصاح عن القيمة العادلة لتلك الفئة من الأصول والالتزامات بطريقة تسمح بمقارنتها بمبلغها الدفتري.

26 عند الإفصاح عن القيم العادلة، يجب على المنشأة تجميع الأصول المالية والالتزامات المالية في فئات، ولكن يجب المقاصة بينها -فقط -بقدر ما تتم المقاصة بين قيمها الدفترية في قائمة المركز المالي.

27- [حذفت]
27ب

28 في بعض الحالات، لا تقوم المنشأة بإثبات مكسب او خسارة عند الإثبات الأولي لأصل مالي او التزام مالي لأن القيمة العادلة لا يمكن تأييدها من خلال سعر معلن في سوق نشطة لأصل او التزام مماثل (أي مدخل المستوى 1) ولا تستند إلى طريقة تقويم تستخدم -فقط - بيانات من اسواق يمكن رصدها (أنظر الفقرة ب2.1.5أ من المعيار الدولي للتقرير المالي 9). وفي مثل هذه الحالات، فإن المنشأة يجب عليها الإفصاح بحسب فئة الأصل المالي أو الالتزام المالي عن:

(أ) سياستها المحاسبية لإثبات الفرق بين القيمة العادلة عند الإثبات الأولي وسعر المعاملة ضمن الربح او الخسارة لتعكس التغير في العوامل (بما في ذلك الزمن) التي يأخذها المشاركون في السوق في الحسبان عند تسعير الأصل أو الالتزام (أنظر الفقرة ب2.1.5أ(ب) من المعيار الدولي للتقرير المالي 9).

(ب) الفرق المجمع الذي لم يتم إثباته بعد ضمن الربح أو الخسارة في بداية ونهاية الفترة ومطابقة التغيرات في رصيد هذا الفرق.

(ج) لماذا خلصت المنشأة إلى أن سعر المعاملة لم يكن أفضل دليل للقيمة العادلة، بما في ذلك وصف الدليل الذي يؤيد القيمة العادلة.

29 إفصاحات القيمة العادلة ليست مطلوبة:

(أ) عندما يكون المبلغ الدفتري تقريباً -بشكل معقول -للقيمة العادلة، على سبيل المثال، للأدوات المالية مثل المبالغ المستحقة التحصيل من المدينين التجاريين قصيرة الأجل والمبالغ واجبة السداد للدائنين التجاريين قصيرة الأجل؛ أو

(ب) [حذفت]

(ج) لعقد ينطوي على ميزة المشاركة الاختيارية (كما هي مُعرفة في المعيار الدولي للتقرير المالي 4) إذا كان من غير الممكن قياس القيمة العادلة لتلك الميزة –بطريقة يمكن الاعتماد عليها؛ أو

(د) لالتزامات الإيجار.

30 في الحالة الموضحة في الفقرة 29(ج)، يجب على المنشأة الإفصاح عن معلومات تساعد مستخدمي القوائم المالية في اتخاذ أحكامهم الخاصة بهم بشأن مدى الفروق المحتملة بين المبلغ الدفتري لتلك العقود وقيمتها العادلة، بما في ذلك:

(أ) حقيقة أن معلومات القيمة العادلة لم يتم الإفصاح عنها لهذه الأدوات لأن قيمتها العادلة لا يمكن قياسها -بطريقة يمكن الاعتماد عليها؛

(ب) وصف للأدوات المالية، ومبلغها الدفتري وتوضيح لسبب عدم إمكانية قياس القيمة العادلة -بطريقة يمكن الاعتماد عليها؛

(ج) المعلومات بشأن سوق الأدوات؛

(د) المعلومات بشان ماإذا كانت المنشأة تنوي استبعاد الأدوات المالية، وكيفية ذلك؛

(هـ) إذا تم إلغاء إثبات الأدوات المالية التي لم يكن من الممكن –سابقا- قياس قيمتها العادلة– بطريقة يمكن الاعتماد عليها؛ تلك الحقيقة والمبلغ الدفتري في وقت إلغاء الإثبات، ومبلغ المكسب أو الخسارة الذي تم إثباته.

طبيعة ومدى المخاطر الناشئة عن الأدوات المالية

31 يجب على المنشأة الإفصاح عن المعلومات التي تمكن مستخدمي قوائمها المالية من تقويم طبيعة ومدى المخاطر الناشئة عن الأدوات المالية التي تكون المنشأة معرضة لها في نهاية فترة التقرير.

32 تركز الإفصاحات المطلوبة بموجب الفقرات 33-42 على المخاطر التي تنشأ عن الأدوات المالية والكيفية التي تمت بها إدارتها. وتتضمن هذه المخاطر -عادة، ولكنها لا تقتصر على، المخاطر الائتمانية، و*مخاطر السيولة* ومخاطر السوق.

32أ إن تقديم الإفصاحات النوعية في سياق الإفصاحات الكمية يمكن المستخدمين من ربط الإفصاحات ذات الصلة وبالتالي تكوين صورة عامة لطبيعة ومدى المخاطر الناشئة عن الأدوات المالية. ويسهم التفاعل بين الإفصاحات النوعية والكمية في الإفصاح عن المعلومات بطريقة تمكن المستخدمين -بشكلٍ أفضل- من تقويم تعرض المنشأة للمخاطر.

الإفصاحات النوعية

33 لكل نوع من المخاطر الناشئة عن الأدوات المالية، يجب على المنشأة الإفصاح عن:

(أ) التعرض للمخاطر وكيفية نشأتها؛

(ب) أهدافها وسياساتها وإجراءاتها لإدارة المخاطر والطرق المستخدمة لقياس المخاطر؛

(ج) أي تغيرات في البند (أ) أو البند (ب) للفترة السابقة.

الإفصاحات الكمية

34 لكل نوع من المخاطر الناشئة عن الأدوات المالية، يجب على المنشأة الإفصاح عن:

(أ) ملخص للبيانات الكمية بشأن تعرضها لتلك المخاطر في نهاية فترة التقرير. ويجب أن يستند هذا الإفصاح إلى المعلومات المقدمة -داخلياً- إلى كبار موظفي إدارة المنشأة (كما هي مُعرفة في معيار المحاسبة الدولي 24 "الإفصاحات عن الطرف ذي العلاقة")، على سبيل المثال مجلس إدارة المنشأة أو رئيسها التنفيذي.

(ب) الإفصاحات المطلوبة بموجب الفقرات 36-42، في حدود ما لم يتم تقديمه وفقا للبند (أ).

(ج) تركيزات المخاطر إذا لم تكن واضحة من الإفصاحات التي تم القيام بها وفقا للبندين (أ) و(ب).

35 إذا كانت البيانات الكمية المفصح عنها في نهاية فترة التقرير غير معبرة لتعرض المنشأة للمخاطر خلال الفترة، فيجب على المنشأة تقديم معلومات إضافية تكون معبرة.

المخاطر الائتمانية

النطاق والأهداف

35أ يجب على المنشأة أن تطبق متطلبات الإفصاح الواردة في الفقرات 35و-35ن على الأدوات المالية التي تنطبق عليها متطلبات الهبوط الواردة في المعيار الدولي للتقرير المالي 9. وبالرغم من ذلك:

(أ) للمبالغ المستحقة التحصيل من المدينين التجاريين، وأصول العقد ومبالغ الإيجار مستحقة التحصيل، تنطبق الفقرة 35ي(أ) على تلك المبالغ المستحقة التحصيل من المدينين التجاريين، أو أصول العقد أو مبالغ الإيجار مستحقة التحصيل التي يتم إثبات الخسائر الائتمانية المتوقعة على مدى عمرها وفقاً للفقرة 15.5.5 من المعيار الدولي للتقرير المالي 9، إذا تم تعديل تلك الأصول المالية في حين أنها تتجاوز موعد أستحقاقها بما يزيد عن 30 يوم؛

(ب) لا تنطبق الفقرة 35ك(ب) على مبالغ الإيجار مستحقة التحصيل.

35ب يجب أن تمكن الإفصاحات عن المخاطرالائتمانية، والتي يتم القيام بها وفقاً للفقرات 35و-35ن، مستخدمي القوائم المالية من فهم أثر المخاطر الائتمانية على مبلغ التدفقات النقدية المستقبلية، وتوقيتها وعدم تأكدها. ولتحقيق هذا الهدف، يجب أن توفر الإفصاحات عن المخاطر الائتمانية:

(أ) معلومات بشأن ممارسات المنشأة لإدارة المخاطر الائتمانية وكيف أنها ترتبط بإثبات وقياس الخسائر الائتمانية المتوقعة، بما في ذلك الطرق، والافتراضات والمعلومات المستخدمة لقياس الخسائر الائتمانية المتوقعة؛

(ب) معلومات كمية ونوعية تسمح لمستخدمي القوائم المالية بتقويم المبالغ الواردة في القوائم المالية والناشئة عن الخسائر الائتمانية المتوقعة، بما في ذلك التغيرات في مبلغ الخسائر الائتمانية المتوقعة وأسباب تلك التغييرات؛

(ج) معلومات بشأن تعرض المنشأة لمخاطر ائتمانية (أي المخاطر الائتمانية المتأصلة في الأصول المالية للمنشأة والارتباطات بتقديم إئتمان) بما في ذلك التركزات الكبيرة للمخاطر الائتمانية.

35ج لا يلزم المنشأة أن تكرر المعلومات التي يتم عرضها بالفعل في مكان آخر، شريطة أن تُضمن المعلومات من خلال إشارات مرجعية من القوائم المالية إلى تقارير أخرى، مثل تعليق الإدارة أو تقرير المخاطر الذي يكون متاحاً لمستخدمي القوائم المالية عن نفس آجال القوائم المالية وفي الوقت نفسه. وبدون المعلومات المُضمنة من خلال الإشارات المرجعية، تُعد القوائم المالية غير مكتملة.

35د لتحقيق الأهداف الواردة في الفقرة 35ب، يجب على المنشأة (باستثناء ما هو محدد خلاف ذلك) أن تأخذ في الحسبان حجم التفاصيل التي ستفصح عنها، وقدر التركيز الذي ستضعه على الجوانب المختلفة لمتطلبات الإفصاح، والمستوى المناسب للتجميع أو التفصيل، وما إذا كان مستخدمو القوائم المالية بحاجة إلى توضيحات إضافية لتقويم المعلومات الكمية المفصح عنها.

35هـ إذا كانت الإفصاحات المُقدمة وفقاً للفقرات 35و-35ن غير كافية لتحقيق الأهداف الواردة في الفقرة 35ب، يجب على المنشأة أن تفصح عن المعلومات الإضافية التي تُعد ضرورية لتحقيق تلك الأهداف.

ممارسات إدارة المخاطر الائتمانية

35و يجب على المنشأة أن توضح ممارساتها لإدارة المخاطر الائتمانية وكيف أنها ترتبط بإثبات وقياس المخاطر الائتمانية المتوقعة. ولتحقيق هذا الهدف، يجب على المنشأة أن تفصح عن المعلومات التي تمكن مستخدمي القوائم المالية من فهم وتقويم:

(أ) كيف حددت المنشأة ما إذا كانت المخاطر الائتمانية للأدوات المالية قد زادت –بشكل كبير –منذ الإثبات الأولي، بما في ذلك، إذا ما كان وكيف:

(1) يتم إعتبار الأدوات المالية ذات مخاطر ائتمانية منخفضة وفقاً للفقرة 11.5.5 من المعيار الدولي للتقرير المالي 9، بما في ذلك فئات الأدوات المالية التي تنطبق عليها.

(2) قد تم دحض الافتراض الوارد في الفقرة 11.5.5 من المعيار الدولي للتقرير المالي 9، بأنه قد حدثت زيادات كبيرة في المخاطر الائتمانية منذ الإثبات الأولي عندما تتجاوز الأصول المالية موعد استحقاقها بما يزيد عن 30 يوماً.

(ب) تعريفات المنشأة للتعثر في السداد، بما في ذلك أسباب أختيار تلك التعريفات.

(ج) كيف تم تجميع الأدوات في مجموعات إذا تم قياس الخسائر الائتمانية المتوقعة على أساس جماعي.

(د) كيف حددت المنشأة أن أصولاً مالية تُعد أصولاً مالية ذات مستوى ائتماني هابط.

(هـ) سياسة المنشأة للشطب، بما في ذلك المؤشرات على عدم وجود توقع معقول للاسترداد ومعلومات بشأن السياسة للأصول المالية التي يتم شطبها ولكنها لا تزال تخضع لنشاط الإنفاذ.

(و) كيف قد تم تطبيق المتطلبات الواردة في الفقرة 12.5.5 من المعيار الدولي للتقرير المالي 9 لتعديل التدفقات النقدية التعاقدية للأصول المالية، بما في ذلك كيف قامت المنشأة:

(1) بتحديد مإذا كانت المخاطر الائتمانية على الأصل المالي، الذي قد تم تعديله عندما تم قياس مخصص الخسارة بمبلغ مساوٍ للخسائر الائتمانية المتوقعة على مدى العمر، قد تحسنت بالقدر الذي يعود به مخصص الخسارة ليتم قياسه بمبلغ مساو للخسائر الائتمانية المتوقعة على مدى 12شهرا وفقاً للفقرة 5.5.5 من المعيار الدولي للتقرير المالي 9.

(2) بمراقبة القدر الذي يتم به –لاحقاً -إعادة قياس مخصص الخسارة على الأصول المالية التي تستوفي الضوابط الواردة في البند (1) بمبلغ مساوٍ للخسائر الائتمانية المتوقعة على مدى العمر وفقاً للفقرة 3.5.5 من المعيار الدولي للتقرير المالي 9.

35ز يجب على المنشأة أن توضح المدخلات، والافتراضات وطرق التقدير المستخدمة لتطبيق المتطلبات الواردة في القسم 5.5 من المعيار الدولي للتقرير المالي 9. ولهذا الغرض يجب على المنشأة الإفصاح عن:

(أ) أساس المدخلات والافتراضات وطرق التقدير المستخدمة في:

(1) قياس الخسائر الائتمانية المتوقعة على مدى 12 شهراً وعلى مدى العمر.

(2) تحديد ما إذا كانت المخاطر الائتمانية للأدوات المالية قد زادت –بشكل كبير – منذ الإثبات الأولي.

(3) تحديد ما إذا كان أصل مالي يُعد أصلاً مالياً ذا مستوى ائتماني هابط.

(ب) كيف تم تضمين معلومات تطلعية للمستقبل في تحديد الخسائر الائتمانية المتوقعة، بما في ذلك أستخدام معلومات عن الاقتصاد الكلي.

(ج) التغييرات في طرق التقدير أو الافتراضات الهامة التي تم إجراؤها خلال فترة التقرير وأسباب تلك التغييرات.

المعلومات الكمية والنوعية بشأن المبالغ الناشئة عن الخسائر الائتمانية المتوقعة

35ح لتوضيح التغيرات في مخصص الخسارة وأسباب تلك التغييرات، يجب على المنشأة أن تقدم مطابقة لمخصص الخسارة من الرصيد الافتتاحي إلى الرصيد الختامي، بحسب فئة الأداة المالية، وفي جدول، بحيث تظهر –بشكل منفصل – التغيرات خلال الفترة في:

(أ) مخصص الخسارة مقاساً بمبلغ مساوٍ للخسائر الائتمانية المتوقعة على مدى 12 شهراً.

(ب) مخصص الخسارة مُقاساً بمبلغ مساوٍ للخسائر الائتمانية المتوقعة على مدى العمر لـ:

(1) الأدوات المالية التي قد زادت مخاطرها الائتمانية –بشكل كبير –منذ الإثبات الأولي ولكنها لا تُعد أصولاً ماليةذات مستوى ائتماني هابط.

(2) الأصول المالية ذات المستوى الائتماني الهابط في تاريخ التقرير (ولكنها لا تُعد أصولاً مالية مشتراة أو مُسْتَحْدَثة ذات مستوى ائتماني هابط).

(3) المبالغ المستحقة التحصيل من المدينين التجاريين، أو أصول العقد أو مبالغ الإيجار مستحقة التحصيل التي يتم قياس مخصص الخسارة لها وفقاً للفقرة 15.5.5 من المعيار الدولي للتقرير المالي 9.

(ج) الأصول المالية المشتراة أو المُسْتَحْدَثة ذات المستوى الائتماني الهابط. وبالإضافة إلى المطابقة، يجب على المنشأة أن تفصح عن إجمالي مبلغ الخسائر الائتمانية المتوقعة غير المخصومة عند الإثبات الأولي على الأصول المالية التي تم إثباتها –بشكل أولي –خلال فترة التقرير.

35ط لتمكين مستخدمي القوائم المالية من فهم التغيرات في مخصص الخسارة والتي يتم الإفصاح عنها وفقاً للفقرة 35ح، يجب على المنشأة أن تقدم توضيحاً للكيفية التي ساهمت بها التغيرات المهمة في المبلغ الدفتري الإجمالي للأدوات المالية خلال الفترة في التغيرات في مخصص الخسارة. يجب أن يتم تقديم المعلومات –بشكل منفصل –عن الأدوات المالية التي تمثل مخصص الخسارة كما وردت في الفقرة 35ح(أ)-(ب) ويجب أن تتضمن معلومات كمية ونوعية ملائمة. ومن أمثلة التغيرات في المبلغ الدفتري الإجمالي للأدوات المالية التي ساهمت في التغيرات في مخصص الخسارة:

(أ) التغيرات بسبب الأدوات المالية المستحدثة أو المُقتناة خلال فترة التقرير.

(ب) تعديل التدفقات النقدية التعاقدية للأصول المالية الذي لا ينتج عنه إلغاء إثبات تلك الأصول المالية وفقاً للمعيار الدولي للتقرير المالي 9.

(ج) التغيرات بسبب الأدوات المالية التي تم إلغاء إثباتها (بما في ذلك تلك التي تم شطبها) خلال فترة التقرير.

(د) التغيرات الناشئة عما إذا كان مخصص الخسارة يتم قياسه بمبلغ مساوٍ للخسائر الائتمانية المتوقعة على مدى 12 شهراً أو على مدى العمر.

35ي لتمكين مستخدمي القوائم المالية من فهم طبيعة وأثر تعديلات التدفقات النقدية التعاقدية للأصول المالية التي لم ينتج عنها إلغاء إثبات وأثر مثل تلك التعديلات على قياس الخسائر الائتمانية المتوقعة، يجب على المنشأة أن تفصح عن:

(أ) التكلفة المستنفدة قبل التعديل وصافي مكسب أو خسارة التعديل المُثبت للأصول المالية التي قد تم تعديل التدفقات النقدية التعاقدية لها خلال فترة التقرير عندما كان لديها مخصص خسارة مُقاس بمبلغ مساوٍ للخسائر الائتمانية المتوقعة على مدى العمر.

(ب) إجمالي المبلغ الدفتري في نهاية فترة التقرير للأصل المالي الذي قد تم تعديله منذ الإثبات الأولي في وقت تم فيه قياس مخصص الخسارة بمبلغ مساوٍ للخسائر الائتمانية المتوقعة على مدى العمر والذي قد تم تغيير مخصص الخسارة له خلال فترة التقرير إلى مبلغ مساوٍ للخسائر الائتمانية المتوقعة على مدى 12 شهراً.

35ك لتمكين مستخدمي القوائم المالية من فهم أثر الضمان الرهني والتعزيزات الائتمانية الآخرى على المبالغ الناشئة عن الخسائر الائتمانية المتوقعة، يجب على المنشأة أن تفصح بحسب فئة الأصل المالي عن:

(أ) المبلغ الذي يعبر -بشكل أفضل -عن الحد الأقصى لتعرضها للمخاطر الائتمانية في نهاية فترة التقرير وذلك بدون الأخذ في الحسبان أي ضمان رهني مُحتفظ به أو تعزيزات إئتمانية أخرى (مثل اتفاقيات المقاصة التي لا تتأهل للمقاصة وفقاً لمعيار المحاسبة الدولي 32).

(ب) وصف سردي للضمان الرهني المُحتفظ به على أنه ضمان والتعزيزات الائتمانية الأخرى، بما في ذلك:

(1) وصف لطبيعة وجودة الضمان الرهني المُحتفظ به.

(2) توضيح أي تغيرات مهمة في جودة ذلك الضمان الرهني أو التعزيزات الائتمانية نتيجة لتدهور أو تغييرات في سياسات المنشأة للضمان الرهني خلال فترة التقرير.

(3) المعلومات بشأن الأدوات المالية التي لم تثبت لها المنشأة مخصص خسارة بسبب الضمان الرهني.

(ج) معلومات كمية بشأن الضمان الرهني المُحتفظ به على أنه ضمان والتعزيزات الائتمانية الأخرى (على سبيل المثال، التحديد الكمي للقدر الذي به يقلل الضمان الرهني والتعزيزات الائتمانية الأخرى من المخاطر الائتمانية) للأصول المالية ذات المستوى الائتماني الهابط في تاريخ التقرير.

35ل يجب على المنشأة أن تفصح عن المبلغ التعاقدي القائم على الأصول المالية التي تم شطبها خلال فترة التقرير ولا تزال تخضع لنشاط الإنفاذ.

التعرض للمخاطر الائتمانية

35م لتمكين مستخدمي القوائم المالية من تقويم تعرض المنشأة للمخاطر الائتمانية وفهم التركزات الكبيرة لمخاطرها الائتمانية، يجب على المنشاة أن تفصح، بحسب *درجات تصنيف المخاطر الائتمانية*، عن إجمالي المبلغ الدفتري للأصول المالية والتعرض للمخاطر الائتمانية على الارتباطات بقروض وعقود الضمان المالي. يجب أن يتم توفير هذه المعلومات –بشكل منفصل –للأدوات المالية:

(أ) التي يتم قياس مخصص الخسارة لها بمبلغ مساوٍ للخسائر الائتمانية المتوقعة على مدى 12 شهراً.

(ب) التي يتم قياس مخصص الخسارة لها بمبلغ مساوٍ للخسائر الائتمانية المتوقعة على مدى العمر والتي تكون:

(1) أدوات مالية قد زادت مخاطرها الائتمانية –بشكل كبير –منذ الإثبات الأولي ولكنها لا تُعد أصولاً مالية ذات مستوى ائتماني هابط.

(2) أصولاً مالية ذات مستوى ائتماني هابط في تاريخ التقرير (ولكنها لا تُعد أصولاً مالية مشتراة أو مُسْتَحْدَثة ذات مستوى ائتماني هابط).

(3) مبالغ مستحقة التحصيل من مدينين تجاريين، أو أصول عقد أو مبالغ إيجار مستحقة التحصيل التي يتم قياس مخصص الخسارة لها وفقاً للفقرة 5 .5 .5 .15 من المعيار الدولي للتقرير المالي 9.

(ج) التي تُعد أصولاً مالية مشتراة أو مُسْتَحْدَثة ذات مستوى ائتماني هابط.

35ن للمبالغ المستحقة التحصيل من المدينين التجاريين، وأصول العقد ومبالغ الإيجار مستحقة التحصيل التي تطبق عليها المنشأة الفقرة 15.5.5 من المعيار الدولي للتقرير المالي 9، يمكن أن تكون المعلومات المقدمة وفقاً للفقرة 35م مستندة إلى مصفوفة المخصص (أنظر الفقرة ب35.5.5 من المعيار الدولي للتقرير المالي 9).

36 لجميع الأدوات المالية التي تقع في نطاق هذا المعيار الدولي للتقرير المالي، ولكن تلك التي لا تنطبق عليها متطلبات الهبوط الواردة في المعيار الدولي للتقرير المالي 9، يجب على المنشأة الإفصاح بحسب فئة الأداة المالية عن:

(أ) المبلغ الذي يعبر -بشكل أفضل– عن الحد الأقصى لتعرضها للمخاطر الائتمانية في نهاية فترة التقرير دون الأخذ في الحسبان أي ضمان رهني محتفظ به أو تعزيزات ائتمانية أخرى (مثل اتفاقيات المقاصة غير المؤهلة للمقاصة وفقاً لمعيار المحاسبة الدولي 32)؛ وهذا الإفصاح ليس مطلوبا للأدوات المالية التي يعبر مبلغها الدفتري -بشكل أفضل– عن الحد الأقصى للتعرض للمخاطر الائتمانية.

(ب) وصف للضمان الرهني المحتفظ به على أنه ضمانة والتعزيزات الائتمانية الأخرى، وآثارها المالية (على سبيل المثال تحديد كمي للمدى الذي إليه يقلل الضمان الرهني والتعزيزات الائتمانية الأخرى من المخاطر الائتمانية) فيما يتعلق بالمبلغ الذي يعبر -بشكل أفضل– عن الحد الأقصى للتعرض للمخاطر الائتمانية (سواءً أُفصِح عنه وفقاً للبند (أ) أو عُبِّر عنه بالمبلغ الدفتري للأداة المالية).

(ج) [حذفت]

(د) [حذفت]

37 [حذفت]

الضمانات الرهنية والتعزيزات الائتمانية الأخرى التي تم الحصول عليها

38 عند حصول المنشأة على أصول مالية أو غير مالية خلال الفترة عن طريق تملك الضمان الرهني الذي تحتفظ بها على أنه ضمانة أو استدعاء تعزيزات ائتمانية أخرى (مثل الضمانات)، وتكون تلك الأصول مستوفية لضوابط الإثبات الواردة في المعايير الدولية الأخرى للتقرير المالي، فيجب على المنشأة الإفصاح لمثل هذه الأصول المحتفظ بها في تاريخ التقرير عما يلي:

(أ) طبيعة الأصول ومبالغها الدفترية؛

(ب) عندما لا تكون الأصول قابلة للتحويل –بسهولة -إلى نقد؛ سياساتها لاستبعاد مثل تلك الأصول أو لاستخدامها في عملياتها.

مخاطر السيولة

39 يجب على المنشأة الإفصاح عن:

(أ) تحليل لآجال استحقاق الالتزامات المالية غير المشتقة (بما في ذلك عقود الضمان المالي المُصدرة) والذي يظهر آجال الاستحقاق التعاقدية المتبقية.

(ب) تحليل لآجال استحقاق الالتزامات المالية المشتقة. ويجب أن يشمل تحليل آجال الاستحقاق آجال الاستحقاق التعاقدية المتبقية لتلك الالتزامات المالية المشتقة التي تكون آجال استحقاقها التعاقدية أساسية لفهم توقيت التدفقات النقدية (أنظر الفقرة ب11ب).

(ج) وصف لكيفية إدارتها لمخاطر السيولة المتأصلة في البندين (أ) و(ب).

مخاطر السوق

تحليل الحساسية

40 إذا لم تكن المنشأة تلتزم بالفقرة 41، يجب عليها الإفصاح عن:

(أ) تحليل حساسية لكل نوع من مخاطر السوق التي تكون المنشأة معرضة لها في نهاية فترة التقرير، مع إظهار كيف كان الربح أو الخسارة وحقوق الملكية ستتأثر بالتغيرات في متغير المخاطر ذات الصلة التي كانت محتملة -بشكل معقول -في ذلك التاريخ؛

(ب) الطرق والافتراضات المستخدمة في إعداد تحليل الحساسية؛

(ج) التغيرات عن الفترة السابقة في الطرق والافتراضات المستخدمة، وأسباب مثل هذه التغيرات.

41 إذا كانت المنشأة تقوم بإعداد تحليل حساسية، مثل القيمة المعرضة للمخاطر، يعكس الترابط بين متغيرات المخاطر (مثل معدلات الفائدة وأسعار الصرف) وتستخدمه لإدارة المخاطر المالية، فيمكن لها استخدام تحليل الحساسية هذا بدلاً من التحليل المحدد في الفقرة 40. ويجب على المنشأة -أيضاً -الإفصاح عن:

(أ) توضيح الطريقة المستخدمة في إعداد مثل تحليل الحساسية هذا، والمعلمات والافتراضات الرئيسة المحددة للبيانات المقدمة؛

(ب) توضيح لهدف الطريقة المستخدمة والقيود التي قد ينتج عنها معلومات لا تعكس –بشكل كامل - القيمة العادلة للأصول والالتزامات المعنية.

الإفصاحات عن المخاطر الاخرى للسوق

42 عندما تكون تحليلات الحساسية المفصح عنها وفقاً للفقرة 40 أو 41 غير معبرة عن المخاطر الملازمة في أداة مالية (على سبيل المثال لأن التعرض في نهاية العام لا يعكس التعرض خلال العام)، فيجب على المنشأة الإفصاح عن تلك الحقيقة وعن السبب الذي تعتقد أنه من أجله تُعد تحليلات الحساسية غير معبرة عن المخاطر.

تحويلات الأصول المالية

42أ تكمل متطلبات الإفصاح الواردة في الفقرات 42ب-42ح، المتعلقة بتحويلات الأصول المالية، متطلبات الإفصاح الأخرى لهذا المعيار الدولي للتقرير المالي. يجب على المنشأة عرض الإفصاحات المطلوبة بموجب الفقرات 42ب-42ح في ايضاح واحد في قوائمها المالية. يجب على المنشأة تقديم الإفصاحات المطلوبة لجميع الأصول المالية المحولة التي لم يتم إلغاء إثباتها وكذلك لأي ارتباط مستمر بأصل محول، موجود في تاريخ التقرير، بغض النظر عن توقيت حدوث معاملة التحويل ذات الصلة. ولأغراض تطبيق متطلبات الإفصاح الواردة في تلك الفقرات، تكون المنشأة قد حولت كل الأصل المالي او جزء منه (الأصل المالي المحول) إذا، وفقط إذا، قامت إما:

(أ) بتحويل الحقوق التعاقدية في استلام التدفقات النقدية من ذلك الأصل المالي؛ أو

(ب) بالابقاء على الحقوق التعاقدية في استلام التدفقات النقدية من ذلك الأصل المالي، ولكنها تتحمل التزاما تعاقديا بدفع التدفقات النقدية إلى متلقي واحد أو أكثر في ترتيب.

42ب يجب على المنشأة الإفصاح عن المعلومات التي تمكن مستخدمي قوائمها المالية من:

(أ) فهم العلاقة بين الأصول المالية المحولة التي لم يتم إلغاء إثباتها في مجملها والالتزامات المرتبطة بها؛

(ب) تقويم طبيعة ارتباط المنشأة المستمر بالأصول المالية التي تم إلغاء إثباتها، والمخاطر المرتبطة بها.

42ج ولأغراض تطبيق متطلبات الإفصاح الواردة في الفقرات 42هـ-42ح، فان المنشأة يكون لديها ارتباط مستمر بأصل مالي محولإذا ابقت المنشأة، كجزء من التحويل، على أي حقوق او التزامات تعاقدية متأصلة في الأصل المالي المحول أو حصلت على أي حقوق أو التزامات تعاقدية جديدة تتعلق بالأصل المالي المحول. ولأغراض تطبيق متطلبات الإفصاح الواردة في الفقرات 42هـ-42ح، فإن أياً مما يلي لا يشكل ارتباطاً مستمراً:

(أ) الاقرارات والضمانات العادية المتعلقة بتحويل مزيف ومفاهيم المعقولية وحسن النية والتعاملات النزيهة التي يمكنها ابطال التحويل نتيجة إجراء قانوني؛

(ب) العقود الآجلة والخيارات والعقود الأخرى لإعادة اقتناء أصل مالي تم تحويله يكون سعر العقد (أو سعر الممارسة) له هو القيمة العادلة للأصل المالي المحول؛ أو

(ج) الترتيب الذي تبقي المنشأة بموجبه على الحقوق التعاقدية في استلام التدفقات النقدية من أصل مالي ولكنها تتحمل التزاما تعاقديا بدفع التدفقات النقدية إلى منشأة واحدة أو أكثر ويتم استيفاء الشروط الواردة في الفقرة 5.2.3(أ)-(ج) من المعيار الدولي للتقرير المالي 9.

الأصول المالية المحولة التي لم يتم إلغاء إثباتها في مجملها

42د قد تكون المنشأة قد قامت بتحويل أصول مالية بطريقة يكون فيها جزء من الأصول المالية المحولة أو كلها غير مؤهلة لإلغاء الإثبات. ولتحقيق الأهداف الموضحة في الفقرة 42ب(أ)، يجب على المنشأة الإفصاح في كل تاريخ تقرير، لكل فئة للأصول المالية المحولة التي لم يتم إلغاء إثباتها في مجملها عما يلي:

(أ) طبيعة الأصول المحولة.

(ب) طبيعة مخاطر ومزايا الملكية التي تتعرض لها المنشأة.

(ج) وصف لطبيعة العلاقة بين الأصول المحولة والالتزامات المرتبطة بها، بما في ذلك القيود الناشئة عن التحويل عند استخدام المنشأة المعدة للتقرير للأصول المحولة.

(د) جدول يبين القيمة العادلة للأصول المحولة، والقيمة العادلة للالتزامات المرتبطة بها وصافي المركز (الفرق بين القيمة العادلة للأصول المحولة والقيمة العادلة للالتزامات المرتبطة بها)، عندما يكون للطرف المقابل (أو الأطراف المقابلة) في الالتزامات ذات الصلة حق الرجوع -فقط- على الأصول المحولة..

(هـ) المبالغ الدفترية للأصول المحولة والالتزامات المرتبطة بها، عندما تستمر المنشأة في إثبات جميع الأصول المحولة.

(و) إجمالي المبلغ الدفتري للأصول الأصلية قبل التحويل، والمبلغ الدفتري للأصول التي تستمر المنشأة في إثباتها، والمبلغ الدفتري للالتزامات المرتبطة بها، عندما تستمر المنشأة في إثبات الأصول في حدود ارتباطها المستمر (أنظر الفقرات 6.2.3(ج)(2) و16.2.3 من المعيار الدولي للتقرير المالي 9).

الأصول المالية المحولة التي يتم إلغاء إثباتها في مجملها

42هـ لتحقيق الأهداف المبينة في الفقرة 42ب(ب)، عندما تقوم المنشأة بإلغاء إثبات الأصول المالية المحولة في مجملها (أنظر الفقرة 6.2.3(أ) و(ج)(1) من المعيار الدولي للتقرير المالي 9) ولكن يكون لديها ارتباط مستمر بها، فيجب على المنشأة الإفصاح، كحدٍ أدنى، عما يلي لكل نوع من الارتباط المستمر في كل تاريخ تقرير:

(أ) المبلغ الدفتري للأصول والالتزامات التي يتم إثباتها في قائمة المركز المالي للمنشأة وتعبر عن ارتباط المنشأة المستمر بالأصول المالية التي تم إلغاء إثباتها، والبنود المستقلة التي يتم فيها إثبات المبلغ الدفتري لتلك الأصول والالتزامات.

(ب) القيمة العادلة للأصول والالتزامات التي تعبر عن ارتباط المنشأة المستمر بالأصول المالية التي تم إلغاء إثباتها.

(ج) المبلغ الذي يعبر –بشكل أفضل– عن الحد الأقصى لتعرض المنشأة للخسائر من ارتباطها المستمر بالأصول المالية التي تم إلغاء إثباتها، ومعلومات تظهر كيف يتم تحديد الحد الأقصى للتعرض للخسائر.

(د) التدفقات النقدية الخارجة غير المخصومة المطلوبة، أو التي قد تكون مطلوبة، لإعادة شراء الأصول المالية التي تم إلغاء إثباتها (أي سعر الممارسة في اتفاقية خيار) أو المبالغ الأخرى واجبة السداد إلى المحول إليه فيما يتعلق بالأصول المحولة. وإذا كان التدفق النقدي متغيرا فيجب عندئذ أن يستند المبلغ الذي يتم الإفصاح عنه إلى الشروط الموجودة في كل تاريخ تقرير.

(هـ) تحليل لآجال استحقاق التدفقات النقدية الخارجة غير المخصومة المطلوبة، أو التي قد تكون مطلوبة، لإعادة شراء الأصول المالية التي تم إلغاء إثباتها أو المبالغ الأخرى واجبة السداد إلى المحول إليه فيما يتعلق بالأصول المحولة، بحيث يظهر آجال الاستحقاق التعاقدية المتبقية لارتباط المنشأة المستمر.

(و) معلومات نوعية توضح وتؤيد الإفصاحات الكمية المطلوبة الواردة في (أ)-(هـ).

42و يمكن للمنشأة تجميع المعلومات المطلوبة بموجب الفقرة 42هـ فيما يتعلق بأصل معين إذا كانت المنشأة لديها أكثر من نوع واحد من الارتباط المستمر بذلك الأصل المالي الذي تم إلغاء إثباته، والتقرير عنه تحت نوع واحد من الارتباط المستمر.

42ز بالإضافة إلى ذلك، يجب على المنشأة الإفصاح عما يلي لكل نوع من الارتباط المستمر:

(أ) المكسب أو الخسارة الذي تم إثباتها في تاريخ تحويل الأصول.

(ب) الدخل والمصروفات التي تم إثباته، في كل من فترة التقرير وبشكل مُجمع، من ارتباط المنشأة المستمر بالأصول المالية التي تم إلغاء إثباتها (مثال تغيرات القيمة العادلة للأدوات المشتقة).

(ج) إذا كان إجمالي مبلغ المتحصلات من نشاط التحويل (الذي يتأهل لإلغاء الإثبات) في فترة تقرير غير موزع بالتساوي على مدار فترة التقرير (مثلا أن تحدث نسبة كبيرة من إجمالي مبلغ نشاط التحويل في الأيام الختامية لفترة التقرير) فيجب الإفصاح عما يلي:

(1) متى حدثت النسبة الأكبر من نشاط التحويل خلال فترة التقرير تلك (مثلا الأيام الخمسة الأخيرة قبل نهاية فترة التقرير)؛

(2) المبلغ (مثلا المكاسب أو الخسائر ذات الصلة) الذي تم إثباته من نشاط التحويل في ذلك الجزء من فترة التقرير،

(3) إجمالي مبلغ المتحصلات من نشاط التحويل في ذلك الجزء من فترة التقرير.

يجب على المنشأة تقديم هذه المعلومات لكل فترة يتم عرض قائمة دخل شامل لها.

المعلومات التكميلية

42ح يجب على المنشأة الإفصاح عن أي معلومات إضافية تعتبرها ضرورية لتحقيق أهداف الإفصاح الواردة في الفقرة 42ب.

التطبيق الأولي للمعيار الدولي للتقرير المالي 9

42ط في فترة التقرير التي تنطوي على تاريخ التطبيق الأولي للمعيار الدولي للتقرير المالي 9، يجب على المنشأة أن تفصح عن المعلومات التالية لكل فئة من الأصول المالية والالتزامات المالية كما هي في تاريخ التطبيق الأولي:

(أ) صنف القياس الأصلي والمبلغ الدفتري المُحددان وفقاً لمعيار المحاسبة الدولي 39 أو وفقا للإصدار السابق للمعيار الدولي للتقرير المالي 9 (إذا كان المدخل الذي أختارته المنشأة لتطبيق المعيار الدولي للتقرير المالي 9 يشمل أكثر من تاريخ واحد للتطبيق الأولي بسبب المتطلبات المختلفة)؛

(ب) صنف القياس الجديد والمبلغ الدفتري المُحددان وفقاً للمعيار الدولي للتقرير المالي 9؛

(ج) مبلغ أي أصول مالية أو التزامات مالية في قائمة المركز المالي تم وسمها – سابقاً – على أنها يتم قياسها بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة ولكنها لم تعد توسم كذلك، مع تمييز تلك التي يتطلب المعيار الدولي للتقرير المالي 9 من المنشأة أن تُعيد تصنيفها عن تلك التي تختار المنشأة أن تعيد تصنيفها اعتباراً من تاريخ التطبيق الأولي.

وفقاً للفقرة 2.2.7 من المعيار الدولي للتقرير المالي 9، تبعاً للمنهج الذي اختارته المنشأة لتطبيق المعيار الدولي للتقرير المالي 9، يمكن أن تنطوي المعاملة على أكثر من تاريخ واحد للتطبيق الأولي. وبناءً عليه، قد ينتج عن هذه الفقرة الإفصاح عن أكثر من تاريخ واحد للتطبيق الأولي. ويجب على المنشأة أن تعرض تلك الإفصاحات الكمية في جدول ما لم يكن هناك شكل آخر أكثر مناسبة.

42ي في فترة التقرير التي تنطوي على تاريخ التطبيق الأولي للمعيار الدولي للتقرير المالي 9، يجب على المنشأة أن تفصح عن معلومات نوعية لتمكين المستخدمين من فهم:

(أ) كيف قامت بتطبيق متطلبات التصنيف الواردة في المعيار الدولي للتقرير المالي 9 على تلك الأصول المالية التي تغير تصنيفها كنتيجة لتطبيق المعيار الدولي للتقرير المالي 9.

(ب) أسباب أي وسم أو إلغاء وسم أصول مالية أو التزامات مالية عل أنها يتم قياسها بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة في تاريخ التطبيق الأولي.

وفقاً للفقرة 2.2.7 من المعيار الدولي للتقرير المالي 9، تبعاً للمنهج الذي اختارته المنشأة لتطبيق المعيار الدولي للتقرير المالي 9، يمكن أن تنطوي المعاملة على أكثر من تاريخ واحد للتطبيق الأولي. وبناءً عليه، قد ينتج عن هذه الفقرة الإفصاح عن أكثر من تاريخ واحد للتطبيق الأولي.

42ك في فترة التقرير التي تطبق فيها المنشأة لأول مرة متطلبات التصنيف والقياس للأصول المالية الواردة في المعيار الدولي للتقرير المالي 9 (أي عندما تتحول المنشأة من تطبيق معيار المحاسبة الدولي 39 إلى المعيار الدولي للتقرير المالي 9 على الاصول المالية)، فإنه يجب على المنشأة أن تعرض الإفصاحات المبينة في الفقرات 42ل-42س من هذا المعيار الدولي للتقرير المالي كما هو مطلوب بموجب الفقرة 15.2.7 من المعيار الدولي للتقرير المالي 9.

42ل عندما يكون مطلوباً بموجب الفقرة 42ك، يجب على المنشأة أن تفصح عن التغييرات في تصنيفات الأصول المالية والالتزامات المالية كما هي في تاريخ التطبيق الأولي للمعيار الدولي للتقرير المالي 9، بحيث تظهر –بشكل منفصل:

(أ) التغيرات في المبالغ الدفترية على أساس أصناف قياسها وفقاً لمعيار المحاسبة الدولي 39 (أي التي لم تنتج عن تغيير في صفة القياس عند التحول إلى المعيار الدولي للتقرير المالي 9)؛

(ب) التغيرات في المبالغ الدفترية الناشئة عن تغيير في صفة القياس عند التحول إلى المعيار الدولي للتقرير المالي 9.

لا يلزم القيام بالإفصاحات الواردة في هذه الفقرة بعد فترة التقرير السنوية التي تطبق فيها المنشأة –بشكل أولي – متطلبات التصنيف والقياس للأصول المالية الواردة في المعيار الدولي للتقرير المالي 9.

42م عندما يكون مطلوباً بموجب الفقرة 42ك، يجب على المنشأة أن تفصح عما يلي للأصول المالية والالتزامات المالية التي تم إعادة تصنيفها بحيث يتم قياسها بالتكلفة المستنفدة وللأصول المالية التي تم إعادة تصنيفها من القيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة بحيث يتم قياسها بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر، كنتيجة للتحول إلى المعيار الدولي للتقرير المالي 9:

(أ) القيمة العادلة للأصول المالية أو الالتزامات المالية في نهاية فترة التقرير؛

(ب) مكسب أو خسارة القيمة العادلة التي كان سيتم إثباتها ضمن الربح أو الخسارة أو ضمن الدخل الشامل الآخر خلال فترة التقرير فيما لو أنه لم يتم إعادة تصنيف الأصول المالية أو الالتزامات المالية.

لا يلزم القيام بالإفصاحات الواردة في هذه الفقرة بعد فترة التقرير السنوية التي تطبق فيها المنشأة –بشكل أولي – متطلبات التصنيف والقياس للأصول المالية الواردة في المعيار الدولي للتقرير المالي 9.

42ن عندما يكون مطلوباً بموجب الفقرة 42ك، يجب على المنشأة أن تفصح عما يلي للأصول المالية والالتزامات المالية التي تم إعادة تصنيفها من صنف القيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة كنتيجة للتحول إلى المعيار الدولي للتقرير المالي 9:

(أ) معدل الفائدة الفعلي المُحدد في تاريخ التطبيق الأولي؛

(ب) إيراد أو مصروف الفائدة الذي تم إثباته.

إذا كانت المنشأة تعامل القيمة العادلة لأصل مالي أو التزام مالي على أنها المبلغ الدفتري الإجمالي الجديد في تاريخ التطبيق الأولي (أنظر الفقرة 11.2.7 من المعيار الدولي للتقرير المالي 9)، يجب القيام بالإفصاحات الواردة في هذه الفقرة لكل فترة تقرير إلى أن يتم إلغاء الإثبات. وبخلاف ذلك، لا يلزم القيام بالإفصاحات الواردة في هذه الفقرة بعد فترة التقرير السنوية التي تطبق فيها المنشأة –بشكل أولي - متطلبات التصنيف والقياس للأصول المالية الواردة في المعيار الدولي للتقرير المالي 9.

42س عندما تعرض المنشأة الإفصاحات المبينة في الفقرات 42ك-42ن، يجب أن تسمح تلك الإفصاحات، والإفصاحات الواردة في الفقرة 25 من هذا المعيار الدولي للتقرير المالي، بالمطابقة بين:

(أ) أصناف القياس المعروضة وفقاً لمعيار المحاسبة الدولي 39 والمعيار الدولي للتقرير المالي 9؛ وبين

(ب) فئة الأداة المالية

كما هي في تاريخ التطبيق الأولي.

42ع في تاريخ التطبيق للقسم 5.5 من المعيار الدولي للتقرير المالي 9، تُطالب المنشأة بالإفصاح عن المعلومات التي تسمح بمطابقة مخصصات الهبوط الختامية وفقاً لمعيار المحاسبة الدولي 39 والمخصصات وفقاً لمعيار المحاسبة الدولي 37 مع مخصصات الخسارة الافتتاحية المُحددة وفقاً للمعيار الدولي للتقرير المالي 9. وللأصول المالية، يجب تقديم هذا الإفصاح بحسب أصناف قياس الأصول المالية ذات العلاقة وفقاً لمعيار المحاسبة الدولي 39 والمعيار الدولي للتقرير المالي 9، ويجب أن يظهر –بشكل منفصل – أثر التغييرات في صنف القياس على مخصص الخسارة في ذلك التاريخ.

42ف في فترة التقرير التي تتضمن تاريخ التطبيق الأولي للمعيار الدولي للتقرير المالي 9، لا تطالب المنشأة بأن تفصح عن مبالغ البنود المستقلة التي كان سيتم التقرير عنها وفقاً لمتطلبات التصنيف والقياس (التي تشمل المتطلبات المتعلقة بقياس التكلفة المستنفدة للأصول المالية والهبوط الواردة في القسم 4.5 و5.5 من المعيار الدولي للتقرير المالي 9):

(أ) للمعيار الدولي للتقرير المالي 9 للفترات السابقة؛

(ب) لمعيار المحاسبة الدولي 39 للفترة الحالية.

42ص وفقاً للفقرة 4.2.7 من المعيار الدولي للتقرير المالي 9، إذا كان من غير العملي للمنشاة (كما تم تعريفه في معيار المحاسبة الدولي 8) في تاريخ التطبيق الأولي للمعيار الدولي للتقرير المالي 9 أن تُقوِّم عنصر القيمة الزمنية للنقود المُعدل وفقاً للفقرات ب4.1.9ب-ب4.1.9د من المعيار الدولي للتقرير المالي 9 على أساس الحقائق والظروف التي وُجدت عند الإثبات الأولي للأصل المالي، فإنه يجب على المنشأة أن تُقوِّم خصائص التدفق النقدي التعاقدي لذلك الأصل المالي على أساس الحقائق والظروف التي وُجدت عند الإثبات الأولي للأصل المالي دون الأخذ في الحسبان المتطلبات المتعلقة بتعديل عنصر القيمة الزمنية للنقود الواردة في الفقرات ب4.1.9ب-ب4.1.9د من المعيار الدولي للتقرير المالي 9. يجب على المنشأة أن تفصح عن المبلغ الدفتري، في تاريخ التقرير، للأصول المالية التي قد تم تقويم خصائص تدفقاتها النقدية التعاقدية على أساس الحقائق والظروف التي وُجدت عند الإثبات الأولي للأصل المالي دون الأخذ في الحسبان المتطلبات المتعلقة بتعديل عنصر القيمة الزمنية للنقود الواردة في الفقرات ب4.1.9ب-ب4.1.9د من المعيار الدولي للتقرير المالي 9 إلى أن يتم إلغاء إثبات تلك الأصول المالية.

42ق وفقاً للفقرة 5.2.7 من المعيار الدولي للتقرير المالي 9، إذا كان من غير العملي للمنشاة (كما تم تعريفه في معيار المحاسبة الدولي 8) في تاريخ التطبيق الأولي أن تُقوِّم ما إذا كانت القيمة العادلة لميزة الدفع مقدماً ضئيلة وفقاً للفقرة ب12.1.4(ج) من المعيار الدولي للتقرير المالي 9 على أساس الحقائق والظروف التي وُجدت عند الإثبات الأولي للأصل المالي، فإنه يجب على المنشأة أن تُقوِّم خصائص التدفق النقدي التعاقدي لذلك الأصل المالي على أساس الحقائق والظروف التي وُجدت عند الإثبات الأولي للأصل المالي دون الاخذ في الحسبان استثناء ميزات الدفع مقدماً الوارد في الفقرة ب12.1.4 من المعيار الدولي للتقرير المالي 9. يجب على المنشأة أن تفصح عن المبلغ الدفتري، في تاريخ التقرير، للأصول المالية التي قد تم تقويم خصائص تدفقاتها النقدية التعاقدية على أساس الحقائق والظروف التي وُجدت عند الإثبات الأولي للأصل المالي دون الأخذ في الحسبان استثناء ميزات الدفع مقدماً الوارد في الفقرة ب12.1.4 من المعيار الدولي للتقرير المالي 9 إلى أن يتم إلغاء إثبات تلك الأصول المالية.

تاريخ االسريان والتحول

43 يجب على المنشأة تطبيق هذا المعيار الدولي للتقرير المالي للفترات السنوية التي تبدأ في 1 يناير 2007 أو بعده. ويُشجع على التطبيق الأبكر. وإذا قامت المنشأة بتطبيق هذا المعيار الدولي للتقرير المالي لفترة أبكر، فيجب عليها الإفصاح عن تلك الحقيقة.

44 إذا طبقت المنشأة هذا المعيار الدولي للتقرير المالي لفترات سنوية تبدأ قبل 1 يناير 2006، فلا يلزمها عرض معلومات مقارنة للإفصاحات المطلوبة بموجب الفقرات 31-42 بشأن طبيعة ومدى المخاطر الناشئة عن الأدوات المالية.

44أ عدل معيار المحاسبة الدولي 1 (المنقح في 2007) المصطلحات المستخدمة في جميع أجزاء المعايير الدولية للتقرير المالي. بالإضافة إلى ذلك، فقد عدل الفقرات 20، و21، و23(ج) و(د)، و27(ج) وب5 من الملحق ب. ويجب على المنشأة تطبيق تلك التعديلات للفترات السنوية التي تبدأ في 1 يناير 2009 أو بعده. وإذا طبقت المنشأة معيار المحاسبة الدولي 1 (المنقح في 2007) لفترة أبكر، فيجب عندئذ تطبيق التعديلات لتلك الفترة الأبكر.

44ب حذف المعيار الدولي للتقرير المالي 3 (المنقح في 2008) الفقرة 3(ج). ويجب على المنشأة تطبيق ذلك التعديل للفترات السنوية التي تبدأ في 1 يوليو 2009 أو بعده. وإذا قامت المنشأة بتطبيق المعيار الدولي للتقرير المالي 3 (المنقح في 2008) لفترة أبكر، فيجب أيضاً تطبيق التعديل لتلك الفترة الأبكر. وبالرغم من ذلك، لا ينطبق التعديل على العوض المحتمل الذي نشأ عن تجميع أعمال والذي يكون له تاريخ استحواذ سابق لتطبيق المعيار الدولي للتقرير المالي 3 (المنقح في 2008). وبدلاً من ذلك، يجب على المنشأة المحاسبة عن مثل هذا العوض وفقاً للفقرات 65أ – 65هـ من المعيار الدولي للتقرير المالي 3 (المعدل في 2010).

44ج يجب على المنشأة تطبيق التعديل الوارد في الفقرة 3 للفترات السنوية التي تبدأ في 1 يناير 2009 أو بعده. وإذا قامت المنشأة بتطبيق "الأدوات المالية القابلة للإعادة والالتزامات الناشئة عن التصفية" (تعديلات على معيار المحاسبة الدولي 32 ومعيار المحاسبة الدولي 1)، المُصدرين في فبراير 2008، لفترة أبكر، فيجب تطبيق التعديل الوارد في الفقرة 3 لتلك الفترة الأبكر.

44د عدل "التحسينات في المعايير الدولية للتقرير المالي" المُصدر في مايو 2008 الفقرة 3(أ). ويجب على المنشأة تطبيق ذلك التعديل للفترات السنوية التي تبدأ في 1 يناير 2009 أو بعده. ويُسمح بالتطبيق الأبكر. وإذا طبقت المنشأة التعديل لفترة أبكر، فيجب عليها الإفصاح عن تلك الحقيقة وأن تطبق لتلك الفترة الأبكر التعديلات على الفقرة 1 من معيار المحاسبة الدولي 28، والفقرة 1 من معيار المحاسبة الدولي 31 والفقرة 4 من معيار المحاسبة الدولي 32 المصدر في مايو 2008. ويُسمح للمنشأة تطبيق التعديل بأثر مستقبلي.

44هـ [حذفت]

44و [حذفت]

44ز عدل "تحسين الإفصاحات حول الأدوات المالية" (تعديلات على المعيار الدولي للتقرير المالي 7)، المُصدر في مارس 2009، الفقرات 27، و39 وب11، وأضاف الفقرات 27أ، و27ب، وب10أ وب11أ- ب11و. ويجب على المنشأة تطبيق تلك التعديلات للفترات السنوية التي تبدأ في 1 يناير 2009 أو بعده. ولا يلزم المنشأة تقديم الإفصاحات المطلوبة بموجب التعديلات:

(أ) لأي فترة سنوية أو أولية، بما يشمل أي قائمة مركز مالي، يتم عرضها ضمن فترة مقارنة سنوية تنتهي قبل 31 ديسمبر 2009، أو

(ب) لأي قائمة مركز مالي كما هي في بداية أبكر فترة مقارنة كما هي في تاريخ قبل 31 ديسمبر 2009.

يُسمح بالتطبيق الأبكر. وإذا طبقت المنشأة التعديلات لفترة أبكر، فيجب عليها الإفصاح عن تلك الحقيقة.

44ح - [حذفت]
44ي

1 تم تعديل الفقرة 44ز نتيجة لـ "إعفاء محدود للمنشآت المطبقة لأول مرة من إفصاحات المعيار الدولي للتقرير المالي 7 المقارنة" (تعديلات على المعيار الدولي للتقرير المالي 1) المصدر في يناير 2010. وقد عدل المجلس الفقرة 44ز لتوضيح استنتاجاته والتحول المخطط له لـ "تحسين الإفصاحات حول الأدوات المالية" (التعديلات على المعيار الدولي للتقرير المالي 7).

44ك عدّل "التحسينات في المعايير الدولية للتقرير المالي" المصدر في مايو 2010 الفقرة 44ب. يجب على المنشأة تطبيق ذلك التعديل للفترات السنوية التي تبدأ في 1 يوليو 2010 أو بعده. ويُسمح بالتطبيق الأبكر.

44ل أضاف "التحسينات في المعايير الدولية للتقرير المالي" المصدر في مايو 2010 الفقرة 32أ وعدل الفقرات 34 و36-38. يجب على المنشأة تطبيق تلك التعديلات للفترات التي تبدأ في 1 يناير 2011 أو بعده. ويُسمح بالتطبيق الأبكر. وإذا قامت المنشأة بتطبيق التعديلات لفترة أبكر فيجب عليها الإفصاح عن تلك الحقيقة.

44م حذف "الإفصاحات - تحويلات الأصول المالية" (تعديلات على المعيار الدولي للتقرير المالي 7)، المصدر في أكتوبر 2010، الفقرة 13 وأضاف الفقرات 42أ-42ح، وب29- ب39. يجب على المنشأة تطبيق تلك التعديلات للفترات السنوية التي تبدأ في 1 يوليو 2011 أو بعده. يُسمح بالتطبيق الأبكر. وإذا طبقت المنشأة التعديلات من تاريخ أبكر، فيجب عليها الإفصاح عن تلك الحقيقة. ولا يلزم المنشأة تقديم الإفصاحات المطلوبة بموجب تلك التعديلات لأي فترة معروضة تبدأ قبل تاريخ التطبيق الأولي للتعديلات.

44ن [حذفت]

44س عدّل المعيار الدولي للتقرير المالي 10 والمعيار الدولي للتقرير المالي 11"الترتيبات المشتركة"، المصدر في مايو 2011، الفقرة 3. ويجب على المنشأة تطبيق ذلك التعديل عند تطبيقها المعيار الدولي للتقرير المالي 10 والمعيار الدولي للتقرير المالي 11.

44ع عدل المعيار الدولي للتقرير المالي 13، المصدر في مايو 2011، الفقرات 3، و28، و29، والملحق أ وحذف الفقرات 27-27ب. يجب على المنشأة تطبيق تلك التعديلات عند تطبيقها المعيار الدولي للتقرير المالي 13.

44ف عدّل "عرض بنود الدخل الشامل الآخر" (تعديلات على معيار المحاسبة الدولي 1)، المصدر في يونيو 2011، الفقرة 27ب. يجب على المنشأة تطبيق ذلك التعديل عند تطبيقها معيار المحاسبة الدولي 1 المعدل في يونيو 2011.

44ص اضاف "الإفصاحات – المقاصة بين الأصول المالية والالتزامات المالية" (تعديلات على المعيار الدولي للتقرير المالي 7)، المُصدر في ديسمبر 2011، الفقرات 13أ-13و، وب40- ب53. ويجب على المنشأة تطبيق تلك التعديلات للفترات السنوية التي تبدأ في 1 يناير 2013 أو بعده. ويجب على المنشأة تقديم الإفصاحات المطلوبة بموجب تلك التعديلات بأثر رجعي.

44ق- 44ث [حذفت]

44خ عدّل "المنشآت الاستثمارية" (تعديلات على المعيار الدولي للتقرير المالي 10، والمعيار الدولي للتقرير المالي 12 ومعيار المحاسبة الدولي 27)، المُصدر في أكتوبر 2012، الفقرة 3. يجب على المنشأة تطبيق هذا التعديل للفترات السنوية التي تبدأ في 1 يناير 2014 أو بعده. ويسمح بالتطبيق الأبكر لـ ا"لمنشآت الاستثمارية". وإذا قامت المنشأة بالتطبيق الأبكرلهذا التعديل، فيجب عليها -أيضًا - تطبيق جميع التعديلات المتضمنة في "المنشآت الاستثمارية" في الوقت نفسه.

44ذ [حذفت]

44ض عدّل المعيار الدولي للتقرير المالي 9، المصدر في يوليو 2014، الفقرات 2 – 5، و8 – 11, و14، و20، و28–30، و36، و42ج–42هـ، والملحق أ والفقرات ب1، وب5، وب9، وب10، وب22، ب27، وحذف الفقرات 12، و12أ، و16، و 22–24، و37ن و44هـ، و44و، و44ح–44ي، و44ن، و44ق–44ث، و44ذ، وب4 والملحق د وأضاف الفقرات 5أ، و10أ، و11أ، و11ب، و12ب–12د، و16أن و20أ، و21أ–21د، و22أ–22ج، و23أ-23و، و24أ–24ز، و35أ–35ن، و42ط–42ق، و44ض أ، وب8أ–ب8ي. يجب على المنشأة تطبيق تلك التعديلات عندما تطبق المعيار الدولي للتقرير المالي 9. ولا يلزم تطبيق تلك التعديلات على معلومات المقارنة المقدمة عن الفترات السابقة لتاريخ التطبيق الأولي للمعيار الدولي للتقرير المالي 9.

44ض أ وفقا للفقرة 2.1.7 من المعيار الدولي للتقرير المالي 9، للفترات السنوية السابقة لتاريخ 1 يناير 2018، فإنه يجوز للمنشأة التطبيق الأبكر -فقط - للمتطلبات المتعلقة بعرض المكاسب والخسائر من الالتزامات المالية الموسومة على أنها بالقيمة العادلة من خلال الربح او الخسارة الواردة في الفقرات1.7.5(ج)، و7.7.5–9.7.5، و14.2.7 وب5.7.5–ب20.7.5 من المعيار الدولي للتقرير المالي 9 دون تطبيق المتطلبات الأخرى الواردة في المعيار الدولي للتقرير المالي 9. وإذا اختارت المنشأة تطبيق تلك المتطلبات فقط من المعيار الدولي للتقرير المالي 9، فيجب عليها الإفصاح عن تلك الحقيقة وأن تقدم على أساس مستمر الإفصاحات ذات الصلة المبينة في الفقرات 10–11 من هذا المعيار الدولي للتقرير المالي (المعدل بموجب المعيار الدولي للتقرير المالي 9 (2010))

44 أأ عدّل "التحسينات السنوية في المعايير الدولية للتقرير المالي دورة 2012 – 2014"، المُصدر في سبتمبر 2014، الفقرتين 44ص، وب30 وأضاف الفقرة ب30أ. يجب على المنشأة تطبيق تلك التعديلات بأثر رجعي وفقا لمعيار المحاسبة الدولي 8 "السياسات المحاسبية والتغيرات في التقديرات المحاسبية والأخطاء" للفترات السنوية التي تبدأ في 1 يناير 2016 او بعده، باستثناء أن تكون المنشأة ليست ملزمة بتطبيق التعديلات على الفقرتين ب30 وب30أ لأي فترة يتم عرضها تبدأ قبل الفترة السنوية التي تطبق المنشأة عليها تلك التعديلات. ويُسمح بالتطبيق الأبكر للتعديلات على الفقرات 44ص، وب30، وب30أ.إذا طبقت المنشأة تلك التعديلات لفترة أبكر فيجب عليها الإفصاح عن تلك الحقيقة.

44ب ب عدّل "مبادرة الإفصاح" (تعديلات على معيار المحاسبة الدولي 1)، المصدر في ديسمبر 2014، الفقرتين 21 وب5. يجب على المنشأة تطبيق تلك التعديلات على الفترات السنوية التي تبدأ في 1 يناير 2016 أو بعده. ويسمح بالتطبيق الأبكر لتلك التعديلات.

44ج ج عدّل المعيار الدولي للتقرير المالي 16 "عقود الإيجار" الفقرات 29 و ب11د. يجب على المنشأة تطبيق تلك التعديلات عند تطبيق المعيار الدولي للتقرير المالي 16.

سحب معيار المحاسبة الدولي 30

45 يحل هذا المعيار الدولي للتقرير المالي محل معيار المحاسبة الدولي 30 "الإفصاحات في القوائم المالية للبنوك والمؤسسات المالية المشابهة".

الملحق أ
المصطلحات المعرفة

يُعد هذا الملحق جزء لا يتجزأ من المعيار الدولي للتقرير المالي

المخاطر الائتمانية هي مخاطر أن يتسبب طرف في أداة مالية في خسارة مالية للطرف الآخر بامتناعه عن الوفاء بالتزامه.

درجات تصنيف المخاطر الائتمانية تصنيف للمخاطر الائتمانية على أساس مخاطر حدوث تعثر في سداد الأداة المالية.

مخاطر العملة هي مخاطر أن تتذبذب القيمة العادلة أو التدفقات النقدية المستقبلية لأداة مالية بسبب التغيرات في أسعار صرف العملات الأجنبية.

مخاطر معدل الفائدة هي مخاطر أن تتذبذب القيمة العادلة أو التدفقات النقدية المستقبلية لأداة مالية بسبب التغيرات في معدلات الفائدة في السوق.

مخاطر السيولة هي مخاطر أن تواجه المنشأة صعوبة في الوفاء بالتزاماتها المرتبطة بالالتزامات المالية التي تتم تسويتها من خلال تسليم نقد او أصل مالي آخر.

القروض واجبة السداد القروض واجبة السداد هي التزامات مالية، بخلاف المبالغ قصيرة الأجل المستحقة للدائنين التجاريين وفقا لشروط الائتمان العادية.

مخاطر السوق هي مخاطر أن تتذبذب القيمة العادلة أو التدفقات النقدية المستقبلية لاداة مالية بسبب التغيرات في أسعار السوق. تشمل مخاطر السوق ثلاثة أنواع من المخاطر: **مخاطر العملة**، و**مخاطر معدل الفائدة** و**مخاطر السعر الأخرى**.

مخاطر السعر الأخرى مخاطر أن تتذبذب القيمة العادلة أو التدفقات النقدية المستقبلية لأداة مالية بسبب التغيرات في أسعار السوق (بخلاف تلك الناشئة عن **مخاطر معدل الفائدة** أو **مخاطر العملة**)، سواء كانت هذه التغيرات ناتجة عن عوامل خاصة بأداة مالية بعينها أو مُصدرها أو عن عوامل تؤثر على جميع الأدوات المالية المشابهة المتداولة في السوق.

تم تعريف المصطلحات التالية في الفقرة 11 من معيار المحاسبة الدولي 32، والفقرة 9 من معيار المحاسبة الدولي 39، أو الملحق أ من المعيار الدولي للتقرير المالي 9، أو الملحق أ من المعيار الدولي للتقرير المالي 13، وتستخدم في هذا المعيار الدولي للتقرير المالي بالمعنى المحدد في معيار المحاسبة الدولي 32 ومعيار المحاسبة الدولي 39 والمعيار الدولي للتقرير المالي 9 والمعيار الدولي للتقرير المالي 13.

- التكلفة المستنفدة لأصل مالي أاو التزام مالي
- أصل العقد
- أصول مالية ذات مستوى ائتماني هابط
- إلغاء الإثبات
- مشتقة
- توزيعات الأرباح
- طريقة الفائدة الفعلية
- أداة حقوق ملكية
- الخسائر الائتمانية المتوقعة
- القيمة العادلة
- أصل مالي
- عقد ضمان مالي
- أداة مالية
- التزام مالي
- التزام مالي بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة
- معاملة توقع
- إجمالي المبلغ الدفتري لأصل مالي
- أداة تحوط
- محتفظ به للمتاجرة
- مكاسب أو خسائر الهبوط
- مخصص الخسارة
- تجاوز موعد الاستحقاق
- أصول مالية مُشتراة أو مُستحدثة ذات مستوى ائتماني هابط
- تاريخ إعادة التصنيف
- الشراء أو البيع بالطريقة العادية

الملحق ب
إرشادات التطبيق
يُعد هذا الملحق جزأ لا يتجزأ من المعيار الدولي للتقرير المالي

فئات الأدوات المالية ومستوى الإفصاح (الفقرة 6)

ب1 تتطلب الفقرة 6 قيام المنشأة بتجميع الأدوات المالية في فئات مناسبة لطبيعة المعلومات التي يتم الإفصاح عنها وأخذها في الحسبان لخصائص تلك الأدوات المالية. إن المنشأة هي التي تحدد الفئات الموضحة في الفقرة 6 وعليه فإنها تتميز عن أصناف الأدوات المالية المحددة في المعيار الدولي للتقرير المالي 9 (الذي يحدد كيفية قياس الأدوات المالية وأين يتم إثبات التغيرات في القيمة العادلة).

ب2 عند تحديد فئات الأدوات المالية، يجب على المنشأة كحد أدنى:

(أ) تمييز الأدوات التي يتم قياسها بالتكلفة المستنفدة عن تلك التي يتم قياسها بالقيمة العادلة.

(ب) معالجة تلك الأدوات المالية الواقعة خارج نطاق هذا المعيار الدولي للتقرير المالي على أنها فئة أو فئات منفصلة.

ب3 تقرر المنشأة – في ضوء ظروفها – حجم التفاصيل التي تقدمها لاستيفاء متطلبات هذا المعيار الدولي للتقرير المالي، وحجم التأكيد الذي تضعه للجوانب المختلفة للمتطلبات وكيفية قيامها بتجميع المعلومات لإظهار الصورة كاملة بدون تجميع المعلومات ذات الخصائص المختلفة. ومن الضروري إحداث توازن بين تحميل القوائم المالية بتفاصيل مفرطة قد لا تساعد مستخدمي القوائم المالية وحجب معلومات مهمة نتيجة لتجميع أكثر مما ينبغي. على سبيل المثال، لا يجوز للمنشأة أن تحجب معلومات مهمة عن طريق إدراجها ضمن قدر كبير من التفاصيل غير المهمة. وبالمثل لا يجوز للمنشأة الإفصاح عن معلومات تكون مجمعة بشكل يحجب فروقاً مهمة بين المعاملات الفردية أو المخاطر المرتبطة بها.

ب4 [حذفت]

الإفصاحات الأخرى – السياسات المحاسبية (الفقرة 21)

ب5 تتطلب الفقرة 21 الإفصاح عن أساس (أو أسس) القياس المستخدم في إعداد القوائم المالية والسياسات المحاسبية الأخرى المستخدمة والتي هي ذات صلة بفهم القوائم المالية. وللأدوات المالية، يمكن أن يشمل مثل هذا الإفصاح:

(أ) للالتزامات المالية الموسومة على أنها بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة:

(1) طبيعة الالتزامات المالية التي قد وسمتها المنشأة على أنها بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة.

(2) الضوابط لهذا الوسم لمثل الالتزامات المالية عند الإثبات الأولي.

(3) كيف استوفت المنشأة الشروط الواردة في الفقرة 2.2.4 من المعيار الدولي للتقرير المالي 9 لمثل هذا الوسم.

(أأ) للأصول المالية الموسومة على أنها يتم قياسها بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة:

(1) طبيعة الأصول المالية التي قد وسمتها المنشأة على أنها يتم قياسها بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة.

(2) كيف استوفت المنشأة الضوابط الواردة في الفقرة 5.1.4 من المعيار الدولي للتقرير المالي 9 لمثل هذا الوسم.

(ب) [حذفت]

(ج) ماإذا كانت المحاسبة عن المشتريات والمبيعات بالطريقة العادية للأصول المالية قد تمت على أساس تاريخ المتاجرة أو تاريخ التسوية (انظر الفقرة 2.1.3 من المعيار الدولي للتقرير المالي 9).

(د) [حذفت]

(هـ) كيف يتم تحديد صافي المكاسب أو صافي الخسائر من كل صنف للأصول المالية (أنظر الفقرة 20(أ))،على سبيل المثال، ما إذا كان صافي المكاسب أو الخسائر من البنود التي هي بالقيمة العادلة من خلال الربح او الخسارة تشمل دخل الفائدة او دخل توزيع الأرباح.

(و) [حذفت]

(ز) [حذفت]

تتطلب الفقرة 122 من معيار المحاسبة الدولي 1 (المنقح في 2007) أيضًا من المنشآت الإفصاح، مع سياساتها المحاسبية المهمة أو إيضاحاتها الأخرى، عن الاجتهادات بخلاف تلك التي تنطوي على تقديرات، التي قامت بها الإدارة في عملية تطبيق السياسات المحاسبية للمنشأة والتي لها الأثر الأكبر على المبالغ التي تم إثباتها في القوائم المالية.

طبيعة ومدى المخاطر الناشئة عن الأدوات المالية (الفقرات 31-42)

ب6 يجب إما تقديم الإفصاحات المطلوبة بموجب الفقرات 31-42 في القوائم المالية أو تضمينها من خلال الربط المرجعي بين القوائم المالية وبعض التقارير الأخرى، مثل تعليق الإدارة أو تقرير مخاطر، التي تتاح لمستخدمي القوائم المالية بنفس الشروط كما هي للقوائم المالية وفي الوقت نفسه. وبدون المعلومات المُضمنة من خلال الربط المرجعي، فإن القوائم المالية تكون غير مكتملة.

الإفصاحات الكمية (الفقرة 34)

ب7 تتطلب الفقرة 34(أ) إفصاحات عن بيانات كمية مختصرة بشأن تعرض المنشأة للمخاطر مستندة إلى المعلومات المقدمة داخليًا إلى كبار موظفي إدارة المنشأة. وعندما تستخدم المنشأة طرقا متعددة لإدارة التعرض للمخاطر، فإنه يجب على المنشأة الإفصاح عن المعلومات باستخدام الطريقة أو الطرق التي توفر المعلومات الأكثر ملاءمة وامكانية للاعتماد عليها. ويناقش معيار المحاسبة الدولي 8 "السياسات المحاسبية والتغييرات في التقديرات المحاسبية والأخطاء" الملاءمة وإمكانية الاعتماد.

ب8 تتطلب الفقرة 34(ج) إفصاحات بشأن تركزات المخاطر. وتنشأ تركزات المخاطر عن الأدوات المالية التي يكون لديها خصائص متشابهة وتتأثر –بشكل مشابه - بالتغيرات في الظروف الاقتصادية أو الظروف الأخرى. ويتطلب تحديد تركز المخاطر الاجتهاد مع الأخذ في الحسبان ظروف المنشأة. يجب أن يتضمن الإفصاح عن تركزات المخاطر:
(أ) وصف لكيفية تحديد الإدارة للتركزات.
(ب) وصف للخاصية المشتركة التي تحدد كل تركز (مثل الطرف المقابل، أو المنطقة الجغرافية، أو العملة أو السوق).
(ج) مبلغ التعرض للمخاطر المرتبط بجميع الأدوات المالية التي تشترك في هذه الخاصية.

ممارسات إدارة المخاطر الائتمانية (الفقرات 35و-35ز)

ب8أ تتطلب الفقرة 35و(ب) الإفصاح عن معلومات بشأن الكيفية التي عرَّفت بها المنشأة التعسر في سداد الأدوات المالية المختلفة، وأسباب اختيار تلك التعريفات. فوفقاً للفقرة 9.5.5 من المعيار الدولي للتقرير المالي 9، يستند تحديد ما إذا كان ينبغي إثبات الخسائر الائتمانية المتوقعة على مدى العمر إلى الزيادة في مخاطر حدوث تعثر في السداد منذ الإثبات الأولي. قد تشمل المعلومات بشأن تعريفات المنشأة للتعثر في السداد والتي سوف تساعد مستخدمي القوائم المالية في فهم الكيفية التي طبقت بها المنشأة متطلبات الخسائر الائتمانية المتوقعة الواردة في المعيار الدولي للتقرير المالي 9 ما يلي:

(أ) العوامل النوعية والكمية التي أُخذت في الحسبان عند تعريف التعثر في السداد.

(ب) ما إذا كانت التعريفات الختلفة قد تم تطبيقها على أنواع مختلفة من الأدوات المالية.

(ج) الافتراضات بشأن نسبة التعافي (أي عدد الاصول المالية التي عادت إلى حالة السداد) بعد حدوث تعثر في سداد أصل مالي.

ب8ب لمساعدة مستخدمي القوائم المالية في تقويم سياسات المنشأة لإعادة الهيكلة والتعديل، تتطلب الفقرة 35(و)(و)(2) الإفصاح عن معلومات بشأن الكيفية التي تراقب بها المنشأة إلى أي مدى يتم –لاحقاً -قياس مخصص الخسارة الذي تم الإفصاح عنه –سابقاً – وفقا للفقرة 35(و)(1) بمبلغ مساوٍ للخسائر الائتمانية المتوقعة على مدى العمر وفقاً للفقرة 3.5.5 من المعيار الدولي للتقرير المالي 9. قد تشمل المعلومات الكمية، التي سوف تساعد المستخدمين في فهم الزيادة اللاحقة في المخاطر الائتمانية للأصول المالية المُعدلة، معلومات بشأن استيفاء الأصول المالية المُعدلة للضوابط الواردة في الفقرة 35(و)(و) (1) التي لأجلها قد عاد مخصص الخسارة ليتم قياسه بمبلغ مساوٍ للخسائر الائتمانية المتوقعة على مدى العمر (أي معدل التدهور).

ب8ج تتطلب الفقرة 35ز(أ) الإفصاح عن معلومات بشأن أساس المدخلات والافتراضات وطرق التقدير المُستخدمة لتطبيق متطلبات الهبوط الواردة في المعيار الدولي للتقرير المالي 9. قد تشمل الافتراضات والمدخلات للمنشأة والمُستخدمة لقياس الخسائر الائتمانية المتوقعة أو لتحديد مدى الزيادات في المخاطر الائتمانية منذ الإثبات الأولي المعلومات التي تم الحصول عليها من المعلومات التاريخية الداخلية أو تقارير التصنيف والافتراضات بشأن العمر المتوقع للأدوات المالية وتوقيت بيع الضمان الرهني.

التغيرات في مخصص الخسارة (الفقرة 35ح)

ب8د وفقا للفقرة 35ح، فإن المنشأة مُطالبة بأن توضح أسباب التغيرات في مخصص الخسارة خلال الفترة. وبالإضافة إلى المطابقة بين الرصيد الافتتاحي والرصيد الختامي لمخصص الخسارة، قد يكون من الضروري تقديم توضيح سردي للتغيرات. قد يتضمن هذا التوضيح السردي تحليل لأسباب التغيرات في مخصص الخسارة خلال الفترة، بما في ذلك:
(أ) تكوين المحفظة.
(ب)حجم الأدوات المالية المُشتراة أو المستحدثة.
(ج)حدة الخسائر الائتمانية المتوقعة.

ب8هـ لارتباطات القروض وعقود الضمان المالي يتم إثبات مخصص الخسارة على أنه مخصص. ويجب على المنشأة أن تفصح عن معلومات بشأن التغيرات في مخصص الخسارة للأصول المالية –بشكل منفصل –عن تلك التي لارتباطات القروض وعقود الضمان المالي. وبالرغم من ذلك، إذا كان الأصل المالي يتضمن كلا من مكون قرض (أصل مالي) ومكون ارتباط (أي ارتباط القرض) لم يتم سحبه ولا تستطيع المنشأة أن تميز –بشكل منفصل –الخسائر الائتمانية المتوقعة من مكون ارتباط القرض عن تلك التي من مكون الأصل المالي، فإنه ينبغي إثبات الخسائر الائتمانية المتوقعة من ارتباط القرض مع مخصص الخسارة للأصل المالي. وبالقدر الذي تتجاوز به الخسائر الائتمانية المتوقعة المجمعة المبلغ الدفتري الإجمالي للأصل المالي، فإنه ينبغي أن يتم إثبات الخسائر الائتمانية المتوقعة على أنها مخصص.

الضمان الرهني (الفقرة 35ك)

ب8و تتطلب الفقرة 35ك الإفصاح عن المعلومات التي سوف تمكن مستخدمي القوائم المالية من فهم أثر الضمان الرهني والتعزيزات الائتمانية الأخرى على مبلغ الخسائر الائتمانية المتوقعة. ولا تطالب المنشأة بالإفصاح عن معلومات بشأن القيمة العادلة للضمان الرهني والتعزيزات الائتمانية الأخرى كما أنها ليست مُطالبة بالتحديد الكمي للقيمة الدقيقة للضمان الرهني الذي تم تضمينه في حساب الخسائر الائتمانية المتوقعة (أي الخسارة في ظل التعثر في السداد).

ب8ز قد يتضمن الوصف السردي للضمان الرهني وأثره على مبالغ الخسائر الائتمانية المتوقعة معلومات بشأن:
(أ) الأنواع الرئيسة من الضمان الرهني المُحتفظ بها على أنها ضمانة وتعزيزات ائتمانية أخرى (من أمثلتها الخطاب الذي يُعد ضمانات، والمشتقات الائتمانية واتفاقيات المقاصة التي لا تتأهل للمقاصة وفقاً لمعيار المحاسبة الدولي 32)؛
(ب) حجم الضمان الرهني المُحتفظ به والتعزيزات الائتمانية الأخرى ومدى أهميته من حيث مخصص الخسارة؛
(ج) سياسات وآليات تقويم وإدارة الضمان الرهني والتعزيزات الائتمانية الأخرى.
(د) الأنواع الرئيسة من الأطراف المقابلة في الضمان الرهني والتعزيزات الائتمانية الأخرى وجدارتها الائتمانية.
(هـ) معلومات بشأن تركزات المخاطر ضمن الضمان الرهني والتعزيزات الائتمانية الأخرى.

التعرض للمخاطر الائتمانية (الفقرات 35م-35ن)

ب8ح تتطلب الفقرة 35م الإفصاح عن معلومات بشأن المخاطر الائتمانية للمنشاة والتركزات المهمة للمخاطر الائتمانية في تاريخ التقرير. يوجد تركز في المخاطر الائتمانية عندما يقيم عدد من الأطراف المقابلة في منطقة جغرافية أو يباشرون أنشطة متشابهة ويكون لديهم خصائص اقتصادية متشابهة تتسبب في أن تتأثر قدرتهم على الوفاء بالالتزامات التعاقدية – على نحو مماثل – بالتغيرات في الظروف الاقتصادية أو الظروف الأخرى. يجب على المنشاة أن تقدم معلومات تمكن مستخدمي القوائم المالية من فهم ما إذا كانت هناك مجموعات أو محافظ من الأدوات المالية لها سمات معينة يمكنها ـن تؤثر على جزء كبير من تلك المجموعة من الأدوات المالية مثل تركز مخاطر معينة. وقد يشمل هذا، على سبيل المثال، تركزات تجمعات القرض إلى القيمة، أو التركزات الجغرافية، أو تركزات الصناعة، أو تركزات نوع المُصدر.

ب8ط يجب أن يتفق عدد درجات تصنيف المخاطر الائتمانية المستخدم للإفصاح عن المعلومات وفقاً للفقرة 35م مع العدد الذي تقوم المنشأة بالتقرير عنه لكبار موظفي الإدارة لأغراض إدارة المخاطر الائتمانية. وإذا كانت معلومات تجاوز موعد الاستحقاق هي المعلومات الوحيدة المتاحة الخاصة بالمقترض وتستخدم المنشأة معلومات تجاوز موعد الاستحقاق لتقويم ما إذا كانت المخاطر الائتمانية قد زادت –بشكل كبير – منذ الإثبات الأولي وفقاً للفقرة 11.5.5 من المعيار الدولي للتقرير المالي 9، فإنه يجب على المنشأة أن تقدم تحليلاً لوضع تجاوز موعد الاستحقاق لتلك الأصول المالية.

ب8ي عندما تكون المنشأة قد قامت بقياس الخسائر الائتمانية على أساس جماعي، فإن المنشأة قد لا تكون قادرة على تخصيص المبلغ الدفتري الإجمالي لأصول مالية منفردة أو التعرض للمخاطر الائتمانية من أرتباطات القروض وعقود الضمان المالي على درجات تصنيف المخاطر الائتمانية التي يتم إثبات الخسائر الائتمانية المتوقعة على مدى العمر لها. في تلك الحالة، ينبغي على المنشأة أن تطبق المتطلب الوارد في الفقرة 35م على تلك الأدوات المالية التي يمكن تخصيصها – بشكل مباشر – على درجة تصنيف المخاطر الائتمانية وأن تفصح –بشكل منفصل – عن المبلغ الدفتري الإجمالي للأدوات المالية التي تم قياس الخسائر الائتمانية المتوقعة على مدى عمرها على أساس جماعي.

الحد الاقصى للتعرض للمخاطر الائتمانية (الفقرة 36(أ))

ب9 تتطلب الفقرتان 35ك(أ) و36(أ) الإفصاح عن المبلغ الذي يعبر -بشكل أفضل – عن الحد الأقصى لتعرض المنشأة للمخاطر الائتمانية. وللأصل المالي، فإن هذا –عادة - هو إجمالي المبلغ الدفتري، صافٍ بعد طرح:

(أ) أي مبالغ تمت المقاصة بينها وفقا لمعيار المحاسبة الدولي 32.

(ب) أي مخصص خسارة تم إثباته وفقا للمعيار الدولي للتقرير المالي 9.

ب10 تشمل الأنشطة التي ينشأ عنها مخاطر ائتمانية والحد الأقصى للتعرض للمخاطر الائتمانية المرتبط بها، ولكنها لا تقتصر على:

(أ) منح قروض للعملاء وإيداع ودائع في المنشآت الأخرى. وفي هذه الحالات، فإن الحد الأقصى للتعرض للمخاطر الائتمانية هو المبلغ الدفتري للأصول المالية ذات الصلة.

(ب) الدخول في عقود مشتقات، مثل عقود صرف عملات أجنبية، ومقايضات معدل فائدة ومشتقات ائتمانية. وعندما يتم قياس الأصل الناتج بالقيمة العادلة فإن الحد الأقصى للتعرض للمخاطر الائتمانية في نهاية فترة التقرير سوف يساوي المبلغ الدفتري.

(ج) منح ضمانات مالية. وفي هذه الحالة، فإن الحد الأقصى للتعرض للمخاطر الائتمانية هو الحد الأقصى للمبلغ الذي قد تدفعه المنشأة إذا تم استدعاء الضمان، الذي قد يكون أكبر -بشكل كبير - من المبلغ الذي تم إثباته على أنه التزام.

(د) إبرام ارتباط قرض لا رجعه فيه على مدار عمر التسهيل أو يمكن الرجوع فيه -فقط - استجابة لتغير عكسي ذي أهمية نسبية. وإذا كان المصدر لا يستطيع تسوية ارتباط قرض بالصافي نقدا أو بأداة مالية أخرى، فإن الحد الأقصى للتعرض الائتماني هو المبلغ الكامل للارتباط. وهذا لأنه من غير المؤكد ما إذا كان في المستقبل قد يستفاد من مبلغ أي جزء لم يتم سحبه. وقد يكون هذا أكبر -بشكل جوهري - من المبلغ الذي تم إثباته على أنه التزام.

إفصاحات مخاطر السيولة الكمية (الفقرات 34(أ) و39(أ) و(ب))

ب10أ وفقاً للفقرة 34(أ)، فإن المنشأة تفصح عن بيانات كمية ملخصة بشأن تعرضها لمخاطر السيولة على أساس المعلومات التي يتم تقديمها داخليًا لكبار موظفي الإدارة. ويجب على المنشأة إيضاح كيف يتم تحديد تلك البيانات. وإذا كانت التدفقات الخارجة من النقد (أو أصل مالي آخر) مُضمنة في تلك البيانات التي من الممكن أن تكون إما أنها:

(أ) تحدث أبكر –بشكل كبير – عما هو وارد في البيانات، أو

(ب) تكون لمبالغ مختلفة -بشكل كبير - عن تلك المبينة في البيانات (على سبيل المثال للمشتقة التي تُضمن في البيانات على أساس صافي التسوية ولكن يكون للطرف المقابل فيها الخيار في طلب تسوية اجمالية)،

فإنه يجب على المنشأة أن تصرح بتلك الحقيقة وتقدم معلومات كمية تمكن مستخدمي قوائمها المالية من تقويم مدى هذه المخاطر ما لم تكن تلك المعلومات مُضمنة في تحليلات آجال الاستحقاق التعاقدية المطلوبة بموجب الفقرة 39(أ) أو (ب).

ب11 عند إعداد تحليلات آجال الاستحقاق المطلوبة بموجب الفقرة 39(أ) و(ب)، فإن المنشأة تستخدم اجتهادها في تحديد العدد المناسب من النطاقات الزمنية. فعلى سبيل المثال، قد تحدد المنشأة أن النطاقات الزمنية التالية تُعد مناسبة:

(أ) لا يتجاوز شهرًا واحداً.

(ب) يتجاوز شهرًا واحداً ولا يتجاوز ثلاثة أشهر.

(ج) يتجاوز ثلاثة أشهر ولا يتجاوز سنة واحدة.

(د) يتجاوز سنة واحدة ولا يتجاوز خمس سنوات.

ب11أ عند الالتزام بالفقرة 39(أ) و(ب)، لا يجوز للمنشأة أن تفصل مشتقة مُدْمَجَة عن أداة مالية مختلطة (مجمعة). ولمثل هذه الأداة، يجب على المنشأة تطبيق الفقرة 39(أ).

ب11ب تتطلب الفقرة 39(ب) من المنشأة الإفصاح عن تحليل كمي لآجال استحقاق الالتزامات المالية المشتقة الذي يظهر آجال الاستحقاق التعاقدية المتبقية إذا كانت آجال الاستحقاق التعاقدية ضرورية لفهم توقيت التدفقات النقدية. على سبيل المثال، قد يكون هذا هو الحال لـ:

(أ) مقايضة معدل فائدة مع أجل استحقاق متبقي خمس سنوات في تحوط تدفق نقدي لأصل أو التزام مالي متغير السعر.

(ب) جميع ارتباطات القرض.

ب11ج تتطلب الفقرة 39(أ) و(ب) من المنشأة الإفصاح عن تحليلات آجال الاستحقاق للالتزامات المالية التي تظهر آجال الاستحقاق التعاقدية المتبقية لبعض الالتزامات المالية. في هذا الإفصاح:

(أ) عندما يكون للطرف المقابل اختيار توقيت دفع المبلغ، فإن الالتزام يخصص لأبكر فترة يمكن أن يطلب فيها من المنشأة الدفع. على سبيل المثال، الالتزامات المالية التي يمكن أن تكون المنشأة مطالبة بتسديدها عند الطلب (مثل الودائع تحت الطلب) التي يتم إدراجها ضمن نطاق زمني أبكر.

(ب) عندما تكون المنشأة مرتبطة بجعل المبالغ متاحة في أقساط، فإن كل قسط يخصص للفترة الأبكر التي يمكن أن يطلب فيها من المنشأة الدفع. على سبيل المثال، أن يُدرج ارتباط قرض لم يتم سحبه ضمن نطاق زمني يتضمن أبكر تاريخ يمكن أن يتم فيه سحبه.

(ج) لعقود الضمان المالي المُصدرة، يتم تخصيص الحد الأقصى لمبلغ الضمان إلى أبكر فترة يمكن أن يتم فيها استدعاء الضمان.

ب11د إن المبالغ التعاقدية التي يتم الإفصاح عنها في تحليلات آجال الاستحقاق كما هو مطلوب بموجب الفقرة 39(أ) و(ب) هي التدفقات النقدية التعاقدية غير المخصومة. على سبيل المثال:

(أ) إجمالي التزامات عقد الإيجار (قبل طرح أعباء التمويل).

(ب) الأسعار المحددة في اتفاقيات آجلة لشراء أصول مالية مقابل نقد.

(ج) صافي المبالغ لمقايضات معدل الفائدة المعوم عند الدفع/ الثابت عند الاستلام والتي يتم مُبادلتها بصافي التدفقات النقدية.

(د) المبالغ التعاقدية التي تتم مُبادلتها في أداة مالية مشتقة (مثل مقايضة عملة) والتي يتم مُبادلتها بإجمالي التدفقات النقدية.

(هـ) إجمالي ارتباطات القرض.

تختلف مثل تلك التدفقات النقدية غير المخصومة عن المبلغ المُضمن في قائمة المركز المالي لأن المبلغ في تلك القائمة يستند إلى تدفقات نقدية مخصومة. وعندما يكون المبلغ واجب السداد غير ثابت، فإن المبلغ الذي يتم الإفصاح عنه يتم تحديده بالرجوع إلى الظروف الموجودة في نهاية فترة التقرير. على سبيل المثال، عندما يتقلب المبلغ واجب السداد مع التغيرات في مؤشر، يمكن أن يستند المبلغ الذي يتم الإفصاح عنه إلى مستوى المؤشر في نهاية الفترة.

ب11هـ تتطلب الفقرة 39(ج) من المنشأة توضيح كيف تدير المنشأة مخاطر السيولة المتأصلة في البنود التي يتم الإفصاح عنها ضمن الإفصاحات الكمية المطلوبة في الفقرة 39(أ) و(ب). ويجب على المنشأة الإفصاح عن تحليل آجال استحقاق الأصول المالية التي تحتفظ بها لإدارة مخاطر السيولة (مثل الأصول المالية التي يمكن بيعها بسهولة أو التي يتوقع ان تولد تدفقات نقدية داخلة للوفاء بالتدفقات النقدية الخارجة على الالتزامات المالية)، إذا كانت تلك المعلومات ضرورية لتمكين مستخدمي قوائمها المالية من تقويم طبيعة ومدى مخاطر السيولة.

ب11و تشمل العوامل الأخرى التي قد تأخذها المنشأة في الحسبان عند تقديم الإفصاح المطلوب في الفقرة 39(ج)، ولكنها لا تقتصر على، ما إذا كانت المنشأة:

(أ) لديها تسهيلات اقتراض مرتبطة بها (مثل تسهيلات أوراق تجارية) أو تسهيلات ائتمانية أخرى (مثل تسهيلات ائتمان احتياطية) تستطيع الوصول إليها للوفاء باحتياجات السيولة؛ أو

(ب) تحتفظ بودائع في البنوك المركزية للوفاء باحتياجات السيولة؛ أو

(ج) لديها مصادر تمويل متنوعة جدا؛ أو

(د) لديها تركزات مهمة لمخاطر السيولة سواء في أصولها أو مصادر تمويلها؛ أو

(هـ) لديها إجراءات رقابة داخلية وخطط طوارئ لإدارة مخاطر السيولة؛ أو

(و) لديها أدوات تتضمن شروط التسديد المعجل (على سبيل المثال، عند تخفيض التصنيف الائتماني للمنشأة)؛ أو

(ز) لديها أدوات قد تتطلب تعيين ضمان (مثل طلب هامش ضمان للمشتقات)؛ أو

(ح) لديها أدوات تسمح للمنشأة باختيار ماإذا كانت ستقوم بتسوية التزاماتها المالية من خلال تسليم نقد (أو أصل مالي آخر) أو من خلال تسليم أسهمها الخاصة بها؛ أو

(ط) لديها أدوات تخضع لاتفاقيات مقاصة رئيسة.

ب12– ب16 [حذفت]

مخاطر السوق – تحليل الحساسية (الفقرات 40 و41)

ب17 تتطلب الفقرة 40(أ) تحليل حساسية لكل نوع من أنواع مخاطر السوق التي تتعرض لها المنشأة. ووفقاً للفقرة ب3، تقرر المنشأة كيف تقوم بتجميع المعلومات لإظهار الصورة الكاملة بدون تجميع المعلومات ذات الخصائص المختلفة بشأن التعرض للمخاطر من بيئات اقتصادية مختلفة –بشكل كبير. على سبيل المثال:

(أ) قد تقوم منشأة، تعمل بالمتاجرة في الأدوات المالية، بالإفصاح عن هذه المعلومات للأدوات المالية المُحتفظ بها للمتاجرة -بشكل منفصل -عن تلك غير المُحتفظ بها للمتاجرة.

(ب) لا تجمع المنشأة تعرضها لمخاطر السوق من مناطق ذات تضخم جامح مع تعرضها لمخاطر السوق نفسها من مناطق ذات تضخم منخفض جداً.

وإذا كان لدى المنشأة تعرض لنوع واحد فقط من مخاطر السوق في بيئة اقتصادية واحدة فقط، فإنها لا تظهر معلومات مفصلة.

ب18 تتطلب الفقرة 40(أ) أن يظهر تحليل الحساسية أثر التغيرات المحتملة –بشكل معقول - في متغير السوق ذي الصلة (مثل معدلات الفائدة السائدة في السوق، أو أسعار حقوق الملكية أو أسعار السلع) على الربح أو الخسارة وحقوق الملكية). ولهذا الغرض:

(أ) المنشآت غير مطالبة بتحديد الربح أو الخسارة للفترة الذي كان يمكن أن تكون فيما لو كانت متغيرات المخاطر ذات الصلة مختلفة. وبدلا من ذلك، فإن المنشآت تفصح عن الأثر على الربح أو الخسارة وحقوق الملكية في نهاية فترة التقرير على افتراض أن تغيرا محتملا –بشكل معقول - في متغير المخاطر ذي الصلة قد حدث في نهاية فترة التقرير وأنه قد تم تطبيقه على التعرض للمخاطر الموجودة في ذلك التاريخ. على سبيل المثال، إذا كان لدى المنشأة التزام بمعدل معوم في نهاية السنة، فإن المنشأة تفصح عن الأثر على الربح او الخسارة (أي مصروف الفائدة) للسنة الحالية إذا كانت معدلات الفائدة قد تغيرت بمبالغ محتملة – بشكل معقول).

(ب) المنشآت غير مطالبة بالإفصاح عن الأثر على الربح أو الخسارة وحقوق الملكية لكل تغير في نطاق التغيرات المحتملة -بشكل معقول - لمتغير المخاطر ذي الصلة. ويكفي الإفصاح عن آثار التغيرات في حدود النطاق المحتمل -بشكل معقول.

ب19 عند تحديد ما يُعد تغيراً محتملاً -بشكل معقول - في متغير المخاطر ذي الصلة، ينبغي على المنشأة الأخذ في الحسبان:

(أ) البيئات الاقتصادية التي تعمل فيها. ولا يجوز أن يشمل تغير محتمل -بشكل معقول - خيارات بعيدة أو "الحالة الأسوأ" أو "اختبارات جهد". وعلاوة على ذلك، فإذا كان معدل التغير في متغير المخاطر المحدد مستقراً، فإنه لا يلزم المنشأة تعديل التغير المُختار المحتمل -بشكل معقول في متغير المخاطر. على سبيل المثال، على افتراض أن معدلات الفائدة هي 5 في المائة وأن المنشأة تحدد أن تذبذبا بواقع ± 50 نقطة أساس في معدلات الفائدة يُعد محتملاً -بشكل معقول. فإنها تفصح عن الأثر على الربح أو الخسارة وحقوق الملكية إذا كانت معدلات الفائدة ستتغير إلى 4.5 في المائة أو 5.5 في المائة. وفي الفترة التالية، قد زادت معدلات الفائدة إلى 5.5 في المائة. فإن المنشأة تستمر في الاعتقاد بأن معدلات الفائدة قد تتذبذب بواقع ± 50 نقطة أساس (أي بأن معدل التغير في معدلات الفائدة يكون مستقراً). تفصح المنشأة عن الأثر على الربح او الخسارة وحقوق الملكية إذا كانت معدلات الفائدة ستتغير إلى 5 في المائة أو 6 في المائة. ولا تطالب المنشأة بتنقيح تقويمها بأن معدلات الفائدة قد تتذبذب -بشكل معقول -بواقع ±50 نقطة أساس، ما لم يكن هناك دليل على أن معدلات الفائدة قد أصبحت أكثر تقلبا -بشكل كبير.

(ب) الإطار الزمني الذي تقوم على مداه بإجراء التقويم. ويجب أن يظهر تحليل الحساسية آثار التغيرات التي تعتبر محتملة -بشكل معقول - على مدار الفترة إلى حين عرض المنشأة لهذه الإفصاحات، والذي يكون –عادة – في فترة تقريرها السنوي التالية.

ب20 تسمح الفقرة 41 للمنشأة باستخدام تحليل الحساسية الذي يعكس الترابط بين متغيرات المخاطر، مثل منهجية القيمة المعرضة للمخاطر، إذا كانت تستخدم هذا التحليل لإدارة تعرضها للمخاطر المالية. وينطبق هذا حتى إذا كانت مثل هذه المنهجية تقيس -فقط - الاحتمال للخسارة ولا تقيس الاحتمال للمكسب. وقد تلتزم مثل تلك المنشأة بالفقرة 41(أ) من خلال الإفصاح عن نوع نموذج القيمة المعرضة للمخاطر المستخدم (على سبيل المثال، ما إذا كان النموذج يعتمد على محاكات مونت كارلو)، وتوضيح كيفية عمل النموذج والافتراضات الرئيسة (مثل فترة الاحتفاظ ومستوى الثقة). وقد تفصح المنشآت -أيضًا - عن فترة المشاهدات التاريخية وترجيحاتها المطبقة على المشاهدات ضمن تلك الفترة وتوضيح كيفية التعامل مع الخيارات في العمليات الحسابية، وما هي التقلبات والارتباطات (أو بدلا من ذلك، محاكات مونت كارلو للتوزيع الاحتمالي) التي يتم استخدامها.

ب21 يجب على المنشأة تقديم تحليلات الحساسية لكل أعمالها ولكن يجوز لها تقديم أنواع مختلفة من تحليل الحساسية لفئات مختلفة من الأدوات المالية.

مخاطر معدل الفائدة

ب22 تنشأ *مخاطر معدل الفائدة* عن الأدوات المالية التي تحمل فوائد وتم إثباتها في قائمة المركز المالي (على سبيل المثال، أدوات الدين التي يتم اقتناؤها أو إصدارها) وعن بعض الأدوات المالية التي لم يتم إثباتها في قائمة المركز المالي (مثل بعض ارتباطات القروض).

مخاطر العملة

ب23 تنشأ *مخاطر العملة* (أو مخاطر صرف العملات الأجنبية) عن الأدوات المالية المُقومة بعملة أجنبية، أي بعملة بخلاف العملة الوظيفية التي يتم قياسها بها. ولغرض هذا المعيار الدولي للتقرير المالي، لا تنشأ مخاطر العملة عن الأدوات المالية التي هي بنود غير نقدية أو عن الأدوات المالية المُقومة بالعملة الوظيفية.

ب24 يتم الإفصاح عن تحليل الحساسية لكل عملة يكون للمنشأة تعرض كبير لها.

مخاطر الأسعار الأخرى

ب25 تنشأ *مخاطر الأسعار الأخرى* على الأدوات المالية بسبب التغيرات، على سبيل المثال، في أسعار السلع أو أسعار حقوق الملكية. وللالتزام بالفقرة 40، فقد تفصح المنشأة عن أثر انخفاض في مؤشر سوق أسهم محدد، أو سعر سلعة، أو متغير مخاطر آخر. على سبيل المثال، إذا قدمت المنشأة ضمانات قيمة متبقية والتي تُعد أدوات مالية، فإن المنشأة تفصح عن زيادة أو انخفاض في قيمة الأصول التي ينطبق عليها الضمان.

ب26 هناك مثالان للأدوات المالية التي ينشأ عنها مخاطر أسعار حقوق ملكية وهما: (أ) حيازة حقوق ملكية في منشأة أخرى و(ب) استثمار في صندوق أمانة والذي -بدوره - يحتفظ باستثمارات في أدوات حقوق ملكية. ومن الأمثلة الأخرى العقود الآجلة وخيارات لشراء أو بيع كميات محددة من أداة حقوق ملكية والمقايضات التي تعد أسعار حقوق المكية مؤشرا لها. وتتأثر القيم العادلة لمثل هذه الأدوات المالية بالتغيرات في سعر السوق لأدوات حقوق الملكية المحددة.

ب27 وفقا للفقرة 40(أ)، فإن حساسية الربح أو الخسارة (التي تنشأ، على سبيل المثال، عن الأدوات التي يتم قياسها بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة) يتم الإفصاح عنها -بشكل منفصل - عن حساسية الدخل الشامل الآخر (التي تنشأ، على سبيل المثال، عن الاستثمارات في أدوات حقوق ملكية التي يتم عرض التغيرات في قيمتها العادلة ضمن الدخل الشامل الآخر).

ب28 الأدوات المالية التي تصنفها المنشأة على أنها أدوات حقوق ملكية لا يتم إعادة قياسها. ولا يتأثر الربح أو الخسارة ولا حقوق الملكية بمخاطر أسعار حقوق الملكية لتلك الأدوات. وبناء عليه، فإنه لا يُتطلب إجراء تحليل الحساسية.

إلغاء الإثبات (الفقرات 42ج-42ح)

الارتباط المستمر (الفقرة 42ج)

ب29 لأغراض متطلبات الإفصاح الواردة في الفقرات 42ج-42ح، يتم القيام بتقويم الارتباط المستمر بأصل مالي محول على مستوى المنشأة المعدة للتقرير. على سبيل المثال، إذا قامت منشأة تابعة بتحويل أصل مالي للمنشأة الأم ارتباط مستمر به إلى طرف ثالث غير ذي علاقة، فإن المنشأة التابعة لا تُضمن ارتباط المنشأة الأم، عند تقويم ما إذا كان لديها أرتباط مستمر بالأصل المحول في قوائمها المالية المنفصلة أو الفردية (أي عندما تكون المنشأة التابعة هي المنشأة معدة التقرير). وبالرغم من ذلك، تُضمن المنشأة الأم ارتباطها المستمر (أو الارتباط المستمر لعضو آخر ضمن المجموعة) بالأصل المحول من قبل المنشأة التابعة لها، عند تحديد ما إذا كان لديها ارتباط مستمر بالأصل المحول، في قوائمها المالية الموحدة (أي عندما تكون المجموعة هي المنشأة معدة التقرير).

ب30 لا يكون للمنشأة ارتباط مستمر بأصل مالي محول إذا لم تكن، كجزء من التحويل، تبقي على أي حقوق أو التزامات تعاقدية متأصلة في الأصل المالي المحول ولا تقتني أي حقوق أو تتحمل أي التزامات تعاقدية جديدة متعلقة بالأصل المالي المحول. ولا يكون للمنشأة ارتباط مستمر بالأصل المالي المحول إذا لم يكن لها حصة في الأداء المستقبلي للأصل المالي المحول أو مسئولية تحت أي ظرف من الظروف للقيام بمدفوعات في المستقبل فيما يتعلق بالأصل المالي المحول. لا يتضمن مصطلح 'الدفع' في هذا السياق التدفقات النقدية للأصل المالي المُحول التي تقوم المنشأة بتحصيلها والمُطالبة بأن تعيدها إلى المُحول إليه.

ب30أ عندما تحول المنشأة أصلاً مالياً، فإنها قد تبقي على خدمة ذلك الأصل المالي مقابل رسوم يتم تضمينها فيه، على سبيل المثال، عقد خدمة. تقوم المنشأة بتقويم عقد الخدمة وفقاً للإرشادات الواردة في الفقرتين 42ج وب30 لتقرر ما إذا كان لدى المنشأة أرتباط مستمر كنتيجة لعقد الخدمة وذلك لأغراض متطلبات الإفصاح. على سبيل المثال، سيكون للقائم بالخدمة ارتباط مستمر بالأصل المالي الذي تم تحويله وذلك لاغراض متطلبات الإفصاح إذا كان رسم الخدمة يعتمد على مبلغ أو توقيت التدفقات النقدية المُحصلة من الأصل المالي الذي تم تحويله. وبالمثل، يكون للقائم بالخدمة أرتباط مستمر لأغراض متطلبات الإفصاح إذا كان لن يتم دفع رسم ثابت بالكامل بسبب عدم أداء الأصل المالي المُحول. في تلك الأمثلة، يكون لدى القائم بالخدمة حصة في الأداء المستقبلي للأصل المالي المُحول. ويُعد هذا التقويم غير معتمد على ما إذا كان الرسم الذي سيتم استلامه يُتوقع أن يعوض المنشأة –بشكل كافٍ – مقابل القيام بالخدمة.

ب31 قد ينتج الارتباط المستمر بأصل مالي محول عن النصوص التعاقدية في اتفاقية التحويل أو في اتفاقية منفصلة مع المحول إليه أو مع طرف ثالث تم الدخول فيها بخصوص التحويل.

الأصول المالية المحولة التي لم يتم إلغاء إثباتها في مجملها (الفقرة 42د)

ب32 تتطلب الفقرة 42د إفصاحات عندما يكون جزء من الأصول المالية المحولة أو كلها غير مؤهلة لإلغاء الإثبات. وتلك الإفصاحات تكون مطلوبة في كل تاريخ تقرير تستمر المنشأة فيه في إثبات الأصول المالية المحولة، بغض النظر عن توقيت حدوث التحويلات.

أنواع الارتباط المستمر (الفقرات 42هـ–42ح)

ب33 تتطلب الفقرات 42هـ–42ح إفصاحات نوعية وكمية لكل نوع للارتباط المستمر بالأصول المالية التي تم إلغاء إثباتها. ويجب على المنشأة تجميع ارتباطها المستمر بالأنواع التي تعبر عن تعرض المنشأة للمخاطر. على سبيل المثال، يمكن للمنشأة تجميع ارتباطها المستمر بحسب نوع الأداة المالية (مثل ضمانات أو خيارات شراء) أو بحسب نوع التحويل (مثل بيع المبالغ تحت التحصيل، والتوريق وإقراض أوراق مالية).

تحليل آجال استحقاق التدفقات النقدية الخارجة غير المخصومة لإعادة شراء الأصول المحولة (الفقرة 42هـ(هـ))

ب34 تتطلب الفقرة 42هـ(هـ) من المنشأة الإفصاح عن تحليل آجال استحقاق التدفقات النقدية الخارجة غير المخصومة لإعادة شراء الأصول المالية التي تم إلغاء إثباتها أو المبالغ الأخرى واجبة السداد للمحول إليه فيما يتعلق بالأصول المالية التي تم إلغاء إثباتها، بحيث يظهر آجال الاستحقاق التعاقدية المتبقية لارتباط المنشأة المستمر. ويميز هذا التحليل التدفقات النقدية المطلوب دفعها (مثل العقود الآجلة)، عن التدفقات النقدية التي قد تكون المنشأة مطالبة بدفعها (مثل خيارات البيع المكتوبة)، وعن التدفقات النقدية التي قد تختار المنشأة دفعها (مثل خيارات الشراء التي يتم شراؤها).

ب35 يجب على المنشأة استخدام اجتهادها لتحديد عدد مناسب من النطاقات الزمنية عند إعداد تحليل آجال الاستحقاق المطلوب بموجب الفقرة 42هـ(هـ). على سبيل المثال، قد تحدد المنشأة أن النطاقات الزمنية التالية لآجال الاستحقاق تُعد مناسبة:

(أ) لا تتجاوز شهرًا واحداً.

(ب) تتجاوز شهرًا واحداً ولا تتجاوز ثلاثة أشهر.

(ج) تتجاوز ثلاثة أشهر ولا تتجاوز ستة أشهر.

(د) تتجاوز ستة أشهر ولا تتجاوز سنة واحدة.

(هـ) تتجاوز سنة واحدة ولا تتجاوز ثلاث سنوات.

(ز) تتجاوز ثلاثة سنوات ولا تتجاوز خمس سنوات.

(ز) تتجاوز خمس سنوات.

ب36 إذا كان هناك نطاق من فترات الاستحقاق المحتملة، فإن التدفقات النقدية قد تتم إضافتها على أساس التاريخ الأقرب الذي يمكن أن يطلب فيه من المنشأة أو يسمح لها بالدفع.

المعلومات النوعية (الفقرة 42هـ(و))

ب37 تتضمن المعلومات النوعية المطلوبة بموجب الفقرة 42هـ (و) وصفاً للأصول المالية التي تم إلغاء إثباتها وطبيعة الارتباط المستمر بها والغرض منه، والذي تم الإبقاء عليه بعد تحويل تلك الأصول. وتشمل -أيضًا -وصفاً للمخاطر التي تتعرض لها المنشأة، بما في ذلك:

(أ) وصفاً لكيفية إدارة المنشأة للمخاطر المتأصلة في ارتباطها المستمر بالأصول المالية التي تم إلغاء إثباتها.

(ب) ما إذا كانت المنشأة مطالبة بتحمل الخسائر قبل أطراف أخرى، وتصنيف ومبالغ الخسائر التي تتحملها الأطراف التي تصنف حصصها في رتبة أقل من حصة المنشأة في الأصل (أي ارتباطها المستمر بالأصل).

(ج) وصف أية تعاملات مرتبطة بالتزامات بتقديم دعم مالي أو بإعادة شراء الأصل المالي المحول.

المكسب أو الخسارة من إلغاء الإثبات (الفقرة 42ز(أ))

ب38 تتطلب الفقرة 42ز(أ) من المنشأة الإفصاح عن المكسب أو الخسارة الناتجة عن إلغاء الإثبات المتعلق بالأصول المالية التي يكون للمنشأة ارتباط مستمر بها. ويجب على المنشأة الإفصاح عماإذا كان هناك مكسب او خسارة من إلغاء الإثبات تنشأ بسبب أن القيم العادلة لمكونات الأصل المُثبت –سابقاً (أي الحصة في الأصل الذي تم إلغاء إثباته والحصة المبقاة من قبل المنشأة) كانت تختلف عن القيمة العادلة للأصل المُثبت ككل -سابقاً. وفي تلك الحالة، يجب على المنشأة الإفصاح -أيضا -عما إذا كانت قياسات القيمة العادلة قد تضمنت مدخلات مهمة لم تكن مستندة إلى بيانات السوق الممكن رصدها، كما هو موضح في الفقرة 27أ.

المعلومات التكميلية (الفقرة 42ح)

ب39 قد لا تكون الإفصاحات المطلوبة في الفقرات 42د-42ز كافية لتحقيق أهداف الإفصاح الواردة في الفقرة 42ب. وإذا كان هذا هو الحال، يجب على المنشأة الإفصاح عن أي معلومات إضافية تكون ضرورية لتحقيق أهداف الإفصاح. ويجب على المنشأة أن تقرر، في ضوء ظروفها، ما هو مقدار المعلومات الإضافية التي يلزمها تقديمها للوفاء باحتياجات المستخدمين وحجم التأكيد الذي تضعه للجوانب المختلفة للمعلومات الإضافية. ومن الضروري إحداث توازن بين تحميل القوائم المالية بتفاصيل مفرطة قد لا تساعد مستخدمي القوائم المالية وحجب معلومات نتيجة لتجميع أكثر مما ينبغي.

المقاصة بين الأصول المالية والالتزامات المالية (الفقرات 13أ–13و)

النطاق (الفقرة 13أ)

ب40 الإفصاحات الواردة في الفقرات 13ب–13هـ مطلوبة لجميع الأدوات المالية المثبتة التي تمت المقاصة بينها وفقا للفقرة 42 من معيار المحاسبة الدولي 32. بالإضافة إلى ذلك، فإن الأدوات المالية تكون واقعة ضمن نطاق متطلبات الإفصاح الواردة في الفقرات 13ب–13هـ إذا كانت تخضع لترتيب مقاصة رئيس واجب النفاذ أو اتفاقية مشابهة تشمل أدوات ومعاملات مالية مشابهة، بغض النظر عما إذا كانت الأدوات المالية تتم المقاصة بينها وفقا للفقرة 42 من معيار المحاسبة الدولي 32.

ب41 تشمل الاتفاقيات المشابهة المشار إليها في الفقرتين 13أ وب40 اتفاقيات المقاصة المشتقة، واتفاقيات إعادة الشراء الرئيسة العالمية، واتفاقيات إقراض أوراق مالية رئيسة عالمية، وأي حقوق ذات صلة بالضمان الرهني المالي. تشمل الأدوات المالية والمعاملات المشابهة المشار إليها في الفقرة ب40 اتفاقيات المشتقات، والبيع وإعادة الشراء، واتفاقيات البيع العكسي وإعادة الشراء، واتفاقيات اقتراض أوراق مالية وإقراض أوراق مالية. ومن أمثلة الأدوات المالية التي لا تقع ضمن نطاق الفقرة 13أ القروض وودائع العملاء في نفس المؤسسة (ما لم تتم المقاصة بينها في قائمة المركز المالي)، والأدوات المالية التي تخضع فقط لاتفاقية ضمان رهني.

الإفصاح عن المعلومات الكمية للأصول المالية المُثبتة والالتزامات المالية المُثبتة التي تقع ضمن نطاق الفقرة 13أ (الفقرة 13ج)

ب42 قد تخضع الأدوات المالية التي يتم الإفصاح عنها وفقاً للفقرة 13ج لمتطلبات قياس مختلفة (على سبيل المثال، قد يتم قياس مبلغ واجب السداد متعلق باتفاقية إعادة شراء بالتكلفة المستنفدة، في حين أن الأداة المشتقة سوف يتم قياسها بالقيمة العادلة). ويجب على المنشأة إدراج الأدوات بمبالغها المُثبتة ووصف أي فروق قياس ناتجة في الإفصاحات ذات الصلة.

الإفصاح عن إجمالي مبالغ الأصول المالية المثبتة والالتزامات المالية المثبتة التي تقع ضمن نطاق الفقرة 13أ (الفقرة 13ج(أ))

ب43 تتعلق المبالغ المطلوبة بموجب الفقرة 13ج(أ) بالأدوات المالية المثبتة التي تتم المقاصة بينها وفقا للفقرة 42 من معيار المحاسبة الدولي 32. وتتعلق المبالغ المطلوبة بموجب الفقرة 13ج(أ) أيضًا بالأدوات المالية المثبتة التي تخضع لترتيب مقاصة رئيس واجبة النفاذ أو لاتفاقية مشابهة بغض النظر عما إذا كانت مستوفية لضوابط المقاصة. ولكن الإفصاحات المطلوبة بموجب الفقرة 13ج(أ) لا تتعلق بأي مبالغ تم إثباتها نتيجة لاتفاقيات الضمان الرهني التي لا تستوفي ضوابط المقاصة الواردة في الفقرة 42 من معيار المحاسبة الدولي 32. وبدلاً من ذلك، فإن المطلوب هو أن يتم الإفصاح عن مثل هذه المبالغ وفقا للفقرة 13ج(د).

الإفصاح عن المبالغ التي تتم المقاصة بينها وفقاً للضوابط الواردة في الفقرة 42 من معيار المحاسبة الدولي 32 (الفقرة 13ج (ب))

ب44 تتطلب الفقرة 13ج(ب) من المنشآت الإفصاح عن المبالغ التي تتم المقاصة بينها وفقا للفقرة 42 من معيار المحاسبة الدولي 32 عند تحديد صافي المبالغ المعروضة في قائمة المركز المالي. ويتم الإفصاح عن مبالغ كل من الأصول المالية المثبتة والالتزامات المالية المثبتة التي تخضع للمقاصة بموجب الترتيب نفسه في إفصاحات الأصول المالية والالتزامات المالية. ولكن المبالغ التي يتم الإفصاح عنها (على سبيل المثال في جدول) تقتصر على المبالغ التي تخضع للمقاصة. على سبيل المثال، قد يكون للمنشأة أصل مشتق مثبت والتزام مشتق مثبت مستوفيان لضوابط المقاصة الواردة في الفقرة 42 من معيار المحاسبة الدولي 32. إذا كان إجمالي مبلغ الأصل المشتق أكبر من إجمالي مبلغ الالتزام المشتق، فإن جدول الإفصاح عن الأصل المالي سيشمل مبلغ الأصل المشتق بكامله (وفقا للفقرة 13ج(أ)) ومبلغ الالتزام المشتق بكامله (وفقا للفقرة 13ج(ب)). ولكن في حين أن جدول الإفصاح عن الالتزام المالي سيشمل مبلغ الالتزام المالي بكامله (وفقا للفقرة 13ج(أ)) الا أنه سيشمل –فقط -مبلغ الأصل المشتق (وفقا للفقرة 13ج(ب)) المساوي لمبلغ الالتزام المشتق.

الإفصاح عن صافي المبالغ المعروضة في قائمة المركز المالي (الفقرة 13ج(ج))

ب45 إذا كان للمنشأة أدوات تستوفي نطاق هذه الإفصاحات (كما هو محدد في الفقرة 13أ)، ولكنها لا تستوفي ضوابط المقاصة الواردة في الفقرة 42 من معيار المحاسبة الدولي 32، فإن المبالغ المطلوب الإفصاح عنها بموجب الفقرة 13ج(ج) تساوي المبالغ المطلوب الإفصاح عنها بموجب الفقرة 13ج(أ).

ب46 يجب إجراء مطابقة بين المبالغ المطلوب الإفصاح عنها بموجب الفقرة 13ج(ج) ومبالغ البنود المستقلة الفردية المعروضة في قائمة المركز المالي. على سبيل المثال، إذا كانت المنشأة تقرر أن تجميع أو تفصيل مبالغ البنود المستقلة الفردية في القوائم المالية يقدم معلومات أكثر ملاءمة، فيجب عليها إجراء مطابقة بين المبالغ المجمعة أو المفصلة التي يتم الإفصاح عنها الواردة في الفقرة 13ج(ج) مع مبالغ البنود المستقلة الفردية المعروضة في قائمة المركز المالي.

الإفصاح عن المبالغ التي تخضع لترتيب مقاصة رئيس واجب النفاذ أو اتفاقية مشابهة والتي لو لا ذلك لا تُضمن في الفقرة 13ج(ب) (الفقرة 13ج(د))

ب47 تتطلب الفقرة 13ج(د) من المنشآت الإفصاح عن المبالغ التي تخضع لترتيب مقاصة رئيس واجب النفاذ أو اتفاقية مشابهة والتي لو لا ذلك لا تُضمن في الفقرة 13ج(ب). وتشير الفقرة 13ج(د)(1) إلى المبالغ التي تتعلق بالأدوات المالية المثبتة والتي لا تستوفي بعض أو جميع ضوابط المقاصة الواردة في الفقرة 42 من معيار المحاسبة الدولي 32 (على سبيل المثال، الحقوق الحالية في المقاصة التي لا تستوفي الضابط الوارد في الفقرة 42(ب) من معيار المحاسبة الدولي 32، أو الحقوق المشروطة في المقاصة التي تكون واجبة النفاذ وقابلة للممارسة -فقط - في حالة التعثر في السداد، أو فقط في حالة العجز عن الدفع أو الإفلاس لأي من الأطراف المقابلة).

ب48 تشير الفقرة 13ج(د)(2) إلى المبالغ التي تتعلق بالضمان الرهني المالي، بما في ذلك الضمان الرهني النقدي، سواء المستلم أو المرهون. يجب على المنشأة الإفصاح عن القيمة العادلة لهذه الأدوات المالية التي قد تم رهنها أو استلامها على أنها ضمان. وينبغي أن تكون المبالغ التي يتم الإفصاح عنها بموجب الفقرة 13ج(د)(2) متعلقة بالضمان الرهني الفعلي الذي تم استلامه أو رهنه وليس بأية مبالغ واجبة السداد أو مستحقة التحصيل تم إثباتها لرد او استرداد مثل ذلك الضمان الرهني.

القيود على المبالغ التي يتم الإفصاح عنها الواردة في الفقرة 13ج(د) (الفقرة 13د)

ب49 عند الإفصاح عن المبالغ وفقاً للفقرة 13ج(د)، يجب على المنشأة الأخذ في الحسبان آثار تضخيم الضمان الرهني بحسب الأداة المالية. وللقيام بذلك، يجب على المنشأة أولاً طرح المبالغ التي تم الإفصاح عنها وفقا للفقرة 13ج(د)(1) من المبلغ التي تم الإفصاح عنه وفقا للفقرة 13ج(ج). ومن ثم، يجب على المنشأة قصر المبالغ التي يتم الإفصاح عنها وفقا للفقرة 13ج(د)(2) على المبلغ المتبقي الوارد في الفقرة 13ج(ج) فيما يتعلق بالأداة المالية ذات الصلة. ولكن إذا كانت الحقوق في الضمان الرهني يمكن إنفاذها عبر الأدوات المالية، فإنه يمكن إدراج مثل تلك الحقوق ضمن الإفصاح المقدم وفقا للفقرة 13د.

وصف الحقوق في المقاصة التي تخضع لترتيبات مقاصة رئيسة واجبة النفاذ واتفاقيات مشابهة (الفقرة 13هـ)

ب50 يجب على المنشأة وصف أنواع الحقوق في المقاصة والترتيبات المشابهة التي تم الإفصاح عنها وفقاً للفقرة 13ج(د)، بما في ذلك طبيعة تلك الحقوق. على سبيل المثال، يجب على المنشأة وصف حقوقها المشروطة. وللأدوات التي تخضع لحقوق في المقاصة لا تتوقف على حدث مستقبلي ولكنها لا تستوفي بقية الضوابط الواردة في الفقرة 42 من معيار المحاسبة الدولي 32، يجب على المنشأة توضيح سبب (أسباب) عدم استيفاء الضوابط. ولأي ضمان مالي تم استلامه أو رهنه، يجب على المنشأة توضيح شروط اتفاقية الضمان الرهني (على سبيل المثال، متى يتم تقييد الضمان الرهني).

الإفصاح بحسب نوع الأداة المالية أو بحسب الطرف المقابل

ب51 قد يتم تجميع الإفصاحات الكمية المطلوبة بموجب الفقرة 13ج(أ)-(هـ) بحسب نوع الأداة المالية أو المعاملة (على سبيل المثال، اتفاقيات المشتقات، وإعادة الشراء وإعادة الشراء العكسي أو اتفاقيات اقتراض أوراق مالية وإقراض أوراق مالية).

ب52 يمكن للمنشأة - بدلاً من ذلك – تجميع الإفصاحات الكمية المطلوبة بموجب الفقرة 13ج(أ)–(ج) بحسب نوع الأداة المالية، والإفصاحات الكمية المطلوبة بموجب الفقرة 13ج(ج)–(هـ) بحسب الطرف المقابل. وإذا قامت المنشأة بتقديم المعلومات المطلوبة بحسب الطرف المقابل، فإن المنشأة ليست مطالبة بتحديد الأطراف المقابلة بأسمائها. ومع ذلك، فإن وسم الأطراف المقابلة (الطرف المقابل أ، أو الطرف المقابل ب، أو الطرف المقابل ج ... الخ) يجب أن يبقى ثابتًا من سنة لأخرى على مدى السنوات المعروضة للحفاظ على القابلية للمقارنة. ويجب أن تؤخذ الإفصاحات النوعية في الحسبان بحيث يكون بالإمكان تقديم المزيد من المعلومات عن أنواع الأطراف المقابلة. وعند تقديم إفصاح عن المبالغ الواردة في الفقرة 13ج(ج)-(هـ) بحسب الطرف المقابل، فإن المبالغ التي تكون مهمة – بشكل فردي - من حيث إجمالي مبالغ الطرف المقابل يجب الإفصاح عنها -بشكل منفصل - ويجب تجميع مبالغ الطرف المقابل المتبقية غير المهمة – بشكل فردي - في بند مستقل واحد.

أخرى

ب53 الإفصاحات المحددة المطلوبة بموجب الفقرات 13ج-13هـ هي الحد الأدنى من المتطلبات. ولتحقيق الهدف الوارد في الفقرة 13ب، قد يلزم المنشأة أن تكملها بإفصاحات (نوعية) إضافية، بالاعتماد على شروط ترتيبات المقاصة الرئيسة واجبة النفاذ والاتفاقيات ذات الصلة، بما في ذلك طبيعة الحقوق في المقاصة، وأثرها أو أثرها المحتمل على المركز المالي للمنشأة.